



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

من الوجود الفعلي إلى الوجود القانوني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون عام

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

مختاري عبد الكريم

من إعداد الطالبة :

عمرون سيليا

لجنة المناقشة:

رئيسة

استاذة محاضرة (ب)

مقداد فتيحة

مشرفا

استاذ محاضر (ب)

مختاري عبد الكريم

ممتحنة

استاذة محاضرة (أ)

يوسفى فايزة

السنة الجامعية: 2021/2020.

إهداء

إلى أُمي الغالية المرافقة لي بدعواتها وإلى رمز الجهاد وقُدوتي في الحياة أبي العزيز، أمدّ

الله في عمركما ورزقكما السكينة في الدنيا والآخرة

إلى سندي الثاني في هذه الحياة إخوتي وأخواتي وعائلاتهم

إلى رفيقات الدرب مسيليا، دنيا، خليصة

إلى من بقيت ذكره خالدة في قلبي ومن لن أنسى فضله علي ما حييت أستاذي في الأولى

ابتدائي حماش بلقاسم

إلى زملائي وجميع الأساتذة طيلة المشوار الدراسي

إلى كل من ترك أثرا طيبا في نفسي وساهم في رقيها ولو بكلمة طيبة

إليكم جميعا اهدي هذا العمل

شكر و تقدير

الشكر والحمد لله الذي تتم به الصالحات والذي عليه توكلنا فنعم المتوكل عليه، نعم

المعين.

أقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف السيد عبد الكريم مختاري لقبوله الإشراف على

هذا العمل المتواضع وأيضاً على سعة صدره ومجهوداته المبذولة طيلة فترة انجازه.

كما أقدم بالشكر والتقدير لمسؤول وأعضاء المندوبية الولائية للسلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات ولاية بجاية على المساعدة التي قدموها.

والشكر موصول كذلك لأساتذة كلية الحقوق بجاية ومكنتها، وإلى كل من ساهم في

انجاز هذا العمل.

كما لا يفوتني تقديم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل

وتقييمه.

قائمة لأهم المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

1- ج ج د ش ج ر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية

2- ص الصفحة

ص ص من الصفحة الى الصفحة.

3- ج ر جريدة رسمية

4- ب ن بدون سنة النشر

5- ط طبعة

6- == هامش مستمر

مقدمة

تعتبر الانتخابات، الطريقة الأكثر ديمقراطية لإسناد المسؤوليات وتحقيق تطلعات الشعوب، إلا أنها تبقى رغم أهميتها وسيلة وليست غاية في حد ذاتها¹. إن قانون الانتخابات هو النص القانوني الأهم لتأطير العملية الانتخابية و ذلك سعيا لتحقيق انتخابات نزيهة وشفافة يُضمن فيها صون الصوت الانتخابي، وقد عرفت المنظومة الانتخابية في الجزائر مرحلتين وهما مرحلة الأحادية مرحلة والتعددية.

صدر أول قانون انتخابي في ظل الأحادية الحزبية وهو القانون رقم 08/80² أين اتسم بالبساطة تماشيا مع النظام السياسي السائد آنذاك ولم يتم التطرق فيه إلى الرقابة على الانتخابات.

شهدت الجزائر تعددية حزبية مع صدور دستور 1989 وتزامنها تغيير في عدة قوانين³، حيث عرفت الجزائر مراقبة الانتخابات لأول مرة في ظل القانون رقم

¹ - يعرف الانتخاب لغة على أنه: نخب، أنتخب الشيء أي اختاره، و النخبة ما اختاره منه و نخبة القوم و نخبتهم خيارهم، و الانتقاء من النخبة، انظر: ابن منظور جمال الدين ومحمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة، ص 649.

- أما اصطلاحا فالانتخاب يعني "الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم و يتصرف باسمه أنظر: مورييس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ط 3، ترجمة: علي مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار للنشر، بيروت، 1980، 356.

- عرف الفقيه أوندريه هوريو André HAURIYOU الانتخاب بأنه "الطريقة التي يختار من خلالها المواطنين ممثلهم و الذين يستطيعون ممارسة الحكم بتطبيق السياسة التي يفضلها ناخبهم " ذكره :

MARCEL PERLOT, INSTITUTIONS POLITIQUES ET DROIT CONSTITUTIONNEL, 3^{EME} EDITION ; DALLOZ, PARIS, 1963, P 612.

² - قانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 44، لسنة 1980، (ملغى).

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09، لسنة 1989.

413/89، وذلك باستحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب المرسوم الرئاسي 269/95⁵ وفي سنة 1997 تم استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية⁶، وفي سنة 1999 تم استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية⁷، ولقد احتفظت بهذه التسمية لغاية 2002. أين صدر المرسوم الرئاسي 129-02 المتعلق باستحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية أين تم تغليب الطابع السياسي على الطابع الإداري فيها⁸.

بقيت هذه اللجان تحمل هذه التسمية في الفترة الممتدة من الانتخابات التشريعية لسنة 2002 إلى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 2009⁹.

إن اللجان المكلفة بالرقابة على الانتخابات من 1995 إلى 2009 لم تكن مكرسة لا في النصوص التشريعية ولا في الدستور فقد كانت تنسم بالطابع المؤقت كونها تستحدث بموجب المراسيم الرئاسية قبل الشروع في الاستحقاقات الانتخابية بفترة محددة، حيث أول نص تشريعي تم فيه تكريس الرقابة على الانتخابات هو القانون العضوي رقم 01/12 أين تم بموجبه إنشاء لجنتين دائمتين مكلفتين بالرقابة وهما اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات¹⁰.

⁴-قانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 58، لسنة 1995 (ملغى).

⁵- مرسوم رئاسي رقم 95 - 269 مؤرخ في 17 جويلية 1995، متعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 52، لسنة 1995 (ملغى).

⁶- مرسوم رئاسي رقم 97-58 مؤرخ في 06 مارس 1997، متعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 12، لسنة 1997 (ملغى).

⁷- مرسوم رئاسي رقم 99-01 مؤرخ في 04 جانفي 1999، متعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 01، لسنة 1999 (ملغى).

⁸-مرسوم رئاسي رقم 02-129 مؤرخ في 15 أبريل 2002، متعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 26، لسنة 2002 (ملغى).

⁹- للتفصيل أكثر حول اللجان الانتخابية في الجزائر قبل 2012 أنظر ص 17-20.

¹⁰-قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 01، لسنة 2012 (ملغى). =

ارتقت الرقابة على الإنتخابات في سنة 2016 وأخذت منحى آخر أينا درجت في التعديل الدستوري لسنة 2016¹¹ والذي كان من المفروض أن يعزز من استقلاليتها و تم تكريسها بموجب القانون العضوي رقم 11/16¹²، إلا أن هذه الهيئة عرفت العديد من المآخذ التي أثبتت عدم فعاليتها¹³، ونتيجة للأوضاع التي عرفت الجزائر و التي من بينها الحراك الشعبي عمدت السلطة إلى الشروع في إصلاحات عديدة من بينها إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعديل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات¹⁴ بموجب القانون العضوي رقم 19_08¹⁵ بعد ذلك تم دسترة هذه السلطة في التعديل الدستوري لسنة 2021، وتم إلغاء القانون العضوي رقم 19/07¹⁶ مع القانون العضوي رقم 19/08 بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21/01¹⁷.

-
- = لتفصيل حول اللجان الإنتخابية في سنة 2012 انظر ص ص 20-21 من هذا العمل.
- 11- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. د. ش، العدد 76، لسنة 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل سنة 2002، ج. ر. ج. د. ش، العدد 25 لسنة 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. د. ش، العدد 63 لسنة 2008، والقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. د. ش، العدد 14 لسنة 2016، و المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. د. ش، العدد 82 لسنة 2020.
- 12- قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 50، لسنة 2016.
- 13- لتفصيل حول الهيئة العليا انظر ص 21.
- 14- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 50، لسنة 2016.
- 15- قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 55، لسنة 2019 (ملغى).
- 16- قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 55، لسنة 2019 (ملغى).
- 17- قانون عضوي رقم 21-01 المؤرخ 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 17، لسنة 2021.

إن الغالب على الإستحقاقات الانتخابية التي مرت بها الجزائر إما أن تقضي الى أزمة سياسية كما حدث في سنة 1992¹⁸ أو أن تطرح العديد من الشكوك والتساؤلات حول نزاهتها وصحة نتائجها ، ويكمن السبب الرئيسي في ذلك في عدم وجود إدارة انتخابية كفئة تحقق ما يطمح إليه الناخبين من نزاهة وشفافية رغم التعديلات التي طرأت على هذه الأخيرة .

يظهر إذا أن الإدارة الانتخابية في الجزائر لم يكتمل صرحها القانوني ولم تصل الى المستوى المطلوب ، ولتدارك ذلك طرأت على هذه الأخيرة مجموعة من التعديلات المتمثلة في استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فعليا في القانون العضوي رقم 07/19 ، وقانونيا في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن لقانون الانتخابات ، ولكن الى أي مدى قد وفق المشرع الجزائري في استحداث سلطة مستقلة تتولى الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية و تضمن نزاهتها وشفافيتها ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي ، إذ يظهر الشق الوصفي في تبيان مختلف النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة ، أما الشق التحليلي فقد تم اعتماده في تحليل مختلف النصوص القانونية سواء الواردة في الدستور أو القوانين أو التنظيمات المتعلقة بهذه السلطة. كما تم الاعتماد على المنهج المقارن وذلك أثناء مقارنة الأحكام المتعلقة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لسنة 2016 والأحكام المنظمة لسلطة المستقلة للانتخابات في سنة 2019 ، ومقارنة السلطة المستقلة لسنة 2021 بهما.

تطرقنا اغلب الدراسات السابقة للإدارة الانتخابية قبل 2019، البعض منها اتخذت من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موضوعا لدراستها، لكن بطريقة

¹⁸- للتفصيل أكثر حول الازمة السياسية في الجزائر سنة 1992 إنظر ص ص 15-18 من هذا العمل.

وصفية فقط نظرا لكونها حديثة النشأة، أما بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة في التعديل الدستوري الأخير، و في ظل القانون العضوي رقم 02/21 فإن الدراسة المتمحورة حولها نادرة جدا؛ مما دفع بنا لاتخاذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الوجود الفعلي الى الوجود القانوني موضوعا لدراستنا.

أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19، في ظل ظروف قانونية و سياسية عايشتها وتأثرت بها سواءا تعلق ذلك بطريقة إنشائها و مآخذه أو بتنظيمها العضوي و الوظيفي، مقارنة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات (الفصل الأول)، أدمجت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطارها القانوني الصحيح عن طريق التعديل الدستوري لسنة 2020 ثمفي إطار القانون العضوي رقم 02/21 المتعلق بالانتخابات الذي أضفى على هذه الأخيرة تنظيما مخالفا لما كانت عليه في القانون العضوي رقم 07/19 ، وعاد بها الى ما كانت عليه الهيئة العليا في سنة 2016 فيما يتعلق بكيفية تحديد تشكيلتها وأبقى لها على نفس الصلاحيات المستحدثة في إطار السلطة المستقلة للانتخابات لسنة 2019 (الفصل الثاني).

ويتحدد إطار محور دراستنا في الدستور بمختلف تعديلاته باعتباره أسمى قانون في البلاد ، ثم القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ويليه القانون العضوي رقم 01/21 الذي تضمن في أحكامه السلطة الوطنية للانتخابات بتعديلها الأخير ، إضافة الى القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ذلك في إطار المقارنة بين هذه الهيئة و السلطة موضوع الدراسة، كما تطرقنا الى مختلف التعديلات التي عرفتھا الإدارة الانتخابية في الجزائر عن طريق النصوص القانونية المنظمة لها .

الفصل الأول:

الغياب الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تنظما لانتخابات في الجزائر سواء وطنية أو محلية من طرف وزارة الداخلية، لكن أقدمت الجزائر في سنة 2016 على إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 16-11 وبالتالي كانت أول هيئة مخصصة للمراقبة على الانتخابات.

عرفت الجزائر في سنة 2019 العديد من الأحداث منها الحراك الشعبي في مختلف ربوع الوطن في 22 فيفري 2019، والعديد من العوامل التي دفعت بالسلطة آنذاك للقيام بالعديد من التغييرات لتهدئة الأوضاع، من بينها إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن هذه السلطة عرفت الكثير من الاختلالات من الناحية القانونية نظرا للمرحلة التي أنت فيها، خاصة ما تعلق بكيفية إنشائها (المبحث الأول) مما أدى الى حجب المحاسن التي تضمنها تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالمقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

انعدام الأساس الدستوري للسلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات المستحدثة سنة 2019

عرفت الإدارة الانتخابية في الجزائر تطورات عديدة قبل سنة 2019 في مختلف التعديلات القانونية إلا أنها أثبتت عدم فعاليتها في مختلف الإستحقاقات الانتخابية و بالتالي ضرورة تحديثها؛ بالإضافة عايشتها الجزائر الى مجموعة من الأوضاع السياسية الصعبة التي عايشتها الجزائر كل ذلك قد ساهم في إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهة وأثر فيها من جهة أخرى نظرا لعدم دستورتيتها (المطلب الأول)، بالإضافة الى عدم تفعيل أسس الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في هذا القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استبدال هيئة دستورية بسلطة غير مكرسة دستوريا

يعتبر استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07-19 كحتمية للظروف المعاشة آنذاك بالإضافة للنصوص القانونية المبتورة (الفرع الأول)، التي أثرت سلبا على كيفية استحداث هذه السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلفيات وأسباب استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لم يكن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف السلطة الحاكمة آنذاك لتحقيق النزاهة و الشفافية، بل كان الغرض منها مواجهة الأوضاع المتأزمة في تلك الحقبة (أولا)، بالإضافة الى سوء تسيير الانتخابات السابقة وفشل الإدارة الانتخابية في ضمان نزاهتها (ثانيا).

أولا : الأوضاع المرافقة لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

عرفت الجزائر عدة محطات انتخابية منذ الاستقلال سواء كانت وطنية أو محلية في ظل التعددية الحزبية، إلا أنهعادة ما يغلب عليها مجموعة من الصفات المتمثلة في انعدام التداول الحقيقي على السلطة فقد كانت شكلا تمثل التداول، أما من الناحية الواقعية تكرر السيطرة والانعزال وأيضا كانت تعكس وجه النظام السياسي المنغلق والمنطوي على نفسه الذي يرفض أن تظهر أي وجوه جديدة.¹⁹ كما عرفت الجزائر العديد من التعديلات الدستورية و التي استخدمت لمواكبة العديد من الأزمات ومحاولة مواجهتها²⁰.

¹⁹ - عزوز غزبي، "الانتخابات ورهان التغيير السياسي في الجزائر قراءة في المشهد الانتخابي ما بعد حراك 22 فيفري"،

جامعة المسيلة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 16 جانفي، 2020، ص 49.

²⁰ - للتفصيل أكثر حول التعديلات الدستورية في الجزائر واستخدامها كحل للأزمات أنظر:

حافظ دستور 1996 على التعددية الحزبية التي أرساها دستور 1989 الذي أولى أهمية بالغة للجانب الأمني ووضعه فوق كل اعتبار، فقد أقدمت على التعديل الدستوري لسنة 2002 والذي كان الغرض منه احتواء الأزمة الوطنية ومنع أيلولتها إلى حرب أهلية فتم فيه إدراج اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ودسترتها، وبعده جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي كان بوابة لفتح العهود الانتخابية وترقية الحقوق السياسية للمرأة التي اصطدمت بواقع المجتمع الجزائري ذو الطابع الرجولي.

حيث تم تعديل الدستور سنة 2016 الذي قام رئيس الجمهورية آنذاك بالتلميح عنه منذ 2011 في خطابه الموجه للأمة، فتضمن هذا التعديل مجموعة من التغييرات²¹.

ساعات الأوضاع في الجزائر بعد سنة 2016 أكثر مما كانت عليه سابقا، إلا أن الشعب الجزائري لم يبد ردة فعل حقيقية حيالها إلا بنجاءات الاستحقاقات الرئاسية التي شهدت ترشح رئيس الجمهورية الممارس عهد رياسية خامسة خاصة بالنظر إلى وضعه الصحي آنذاك، أيضا إلى كونه قد تولى أربع عهود متتالية فكان ترشحه لعهد خامسة قد رهن التداول على السلطة والنظام الديمقراطي الذي كرسته الدولة في دستورها وبذلك كانت هذه الأخيرة القطرة التي أفاضت الكأس.

عبد الكريم مختاري، التعديلات الدستورية الجزائرية: صفات علاجية لأزمات سياسية، مداخلة أقيمت خلال أعمال الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، (أعمال غير منشورة). =
= 21- معريفي نسرين وصلاح سهام، إدارة الأزمات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

رفت الجزائر في 22 فيفري مظاهرات سلمية حاشدة في مختلف ربوع الوطن مستتكرة للأوضاع التي آلت إليها البلاد، و التي أطلق عليها تسمية الحراك الشعبي تتلخص أسبابه في:

- تطور وسائل التواصل الإجتماعي التي بدورها نقلت الوقائع و الأحداث وأزالت عنها اللثام وأثرت في الشعب.

- كسر حاجز الخوف خاصة في فئة الشباب التي تصدرت الحراك فكانت متعلمة ومتقفة ولم تعش العشرية السوداء.

- تدهور الأوضاع الاقتصادية في البلاد خلقت البطالة والفقر والهجرة غير الشرعية.

- المحسوبة في التسيير و إدارة الأعمال إضافة إلى الفساد السياسي²².

تميز الحراك الشعبي في الجزائر بمجموعة من الصفات ألا وهي:

- السلمية والانفتاح على جميع مكونات المجتمع باختلافها.

- تمسكه بمبادئ الديمقراطية والحفاظ على ثوابت الأمة.

- توسع المبادرات الأكاديمية والإعلامية المساندة للحراك كالتدوات المنعقدة داخل الجامعات²³.

حاولت السلطة التعامل مع الوضع وأقدمت على بعض الإصلاحات والتي كانت في نظرها تحقيقا لمطالب الشعب من بينها استقالة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وأيضا استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشأت بموجب القانون العضوي 19-07 الذي تزامن مع القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات²⁴ الذي كان

²²- دويدي عائشة، "الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة (احتجاجات 2019)", مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، لعدد 01 أبريل 2020، ص 839-840.

²³- أحمد تقي الدين عرايسة ومحمد أكلي قزو، "مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 3، ص 1522.

²⁴- القانون العضوي رقم 19-08، مرجع سابق.

الغرض منها خلق نوع من الشعور بالنزاهة الانتخابية وإعادة إحياء الرغبة في نفوس الشعب في العودة إلى الإدلاء بأصواتهم والعودة لصناديق الاقتراع بعد أن شهدت اغلب الاستحقاقات الانتخابية العزوف والمقاطعة، وذلك لإيمان الناخبين بأن النتيجة الانتخابية معروفة مسبقا لذا كانت نشأة هذه الأخيرة نتاجا لكل الأوضاع بمختلف أنواعها التي عرفتھا الجزائر²⁵.

ثانيا: أسباب استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعرف الإدارة الانتخابية على أنها "المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونيا و التي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية و الاستفتاءات على مختلف أشكالها"²⁶.

عرفت الإدارة الانتخابية في الجزائر العديد من التعديلات و المستجدات التي مهدت لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

صدر أول قانون إنتخابي بعد الإستقلال بموجب المرسوم رقم 306/63²⁷، وأثناء سريان دستور سنة 1976²⁸ لم يكن هناك قانون موحد، حيث تم تنظيم أحكام الإنتخابات بموجب الدستور و قانون الولاية و البلدية التي ضبقت الإنتخابات التشريعية و المحلية المقامة في

²⁵- بلغيث عبد الله، الانتخابات الرئاسية في الجزائر ديسمبر 2019 وتحديات الاستقرار السياسي، الجزيرة 11 ديسمبر

2019، ص 05، منشور على الموقع الإلكتروني <http://studies.aljaeera.net> تاريخ الإطلاع 15 أوت 2021.

²⁶- آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية لديمقراطية و الانتخابات، ترجمة أيمن أيوب وعلي الصاوي، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، 2017، ص 23.

²⁷- مرسوم رقم 63 - 306 المؤرخ في 20 أوت سنة 1963 المتضمن قانون الإنتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 58 لسنة 1963 (باللغة الفرنسية - ملغى).

²⁸- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج. ر. ج. د. ش، العدد 94 لسنة 1976، المعدل بموجب القانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية سنة 1979، ج. ر. ج. د. ش، العدد 28 لسنة 1979، والقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر. ج. د. ش، العدد 03 لسنة 1980، واستفتاء 03 نوفمبر 1988، ج. ر. ج. د. ش، العدد 45 لسنة 1988.

تلك الفترة، لكن تطبيقاً لأحكام الدستور صدر القانون رقم 80-80 المتعلق بالانتخابات الذي يعتبر أول قانون للانتخابات شمل تأطير جميع أنواع الانتخابات دون إستثناء، وأهم ما يلاحظ على هذه القوانين أنها لم تتضمن الرقابة على الانتخابات²⁹.

صدر دستور 1989 الذي قام بتكريس التعددية الحزبية، كان لابد من تعديل قانون الانتخابات لمواكبته، حيث صدر القانون رقم 13/89 في فترة حساسة وذلك لكونه من المفروض أن يقوم بتنظيم أول إنتخابات تعددية والتي تم تأجيلها لمنح الفرصة للأحزاب السياسية إستعداداً لها .

تم تعديل القانون الإنتخابي 13/89 بموجب قانون 06/ 90 إستعداداً لأول إنتخابات تعددية وهي الإنتخابات المحلية في 12 جوان 1990. وأهم ما نص به القانون رقم 06/90 هو تعديل طريقة توزيع المقاعد، حيث لا تحصل القائمة الحائزة على أغلبية مطلقة للأصوات المعبر عنها على جميع المقاعد بل ما يتناسب مع النسبة المئوية المتحصل عليها و هو المطبق في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة، وما نتج عن إنتخابات سنة 1990 ظهور قوة جديدة متمثلة في الجبهة الإسلامية للإنقاذ و تراجع جبهة التحرير الوطني هذا يدل على عدم ثقة الشعب في هذا الحزب.

بعد فوز الحزب الإسلامي في الانتخابات المحلية، حاول الحزب الحاكم تدارك الوضع عن طريق تعديل قانون الانتخابات رقم 06/90³⁰ بالقانون رقم 06/91³¹ والقانون رقم 17/91³² المتعلق بالانتخابات والقانون 18/91 المتعلق بتحديد الدوائر الإنتخابية³³، حيث

²⁹-مفتاح عبد الجليل، "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي"، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 171.

³⁰-قانون رقم 06-90 مؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 13، لسنة 1990، (ملغى).

³¹- قانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991، المعدل والمتمم القانون رقم 89-13 المعدل والمتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 14 لسنة 1991.

³²- قانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 53، لسنة 1991.

عدل قانون الانتخابات نمط الإقتراع وأصبح يعتمد نمط الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورتين ويكون الفائز الحائز على (50%+1) من الأصوات المعبر عنها، وإذا لم يتحقق ذلك تجرى دورة ثانية يشارك فيها المترشحين الحائزين على أكثر الأصوات ويفوز المترشح الحائز على أغلب الأصوات.

أما في القانون رقم 07/91، فقد تم الإعتماد على المساحة الجغرافية بدل الكثافة السكانية أي تغليب الأرياف ومساحات الجنوب على المدن والمناطق الشمالية وذلك خدمة للحزب الحاكم وتهيئة الساحة السياسية لصالحه هذا ما أثار سخط المعارضة من بينها الجبهة الإسلامية للإنقاذ مطالبة رئيس الجمهورية آنذاك بإعادة النظر في القانونين ولم يتم الإستجابة لهم، فأعلنت الإضراب السياسي يوم 25 ماي 1991 الذي إبتدأ بمسيرات ومظاهرات وتطور إلى إعتقالات في صفوف الجبهة، فانتهى بتدخل القوات العسكرية وحضر التجوال ثم بعد ذلك إستقالة الحكومة وإستبدالها وتعديل القانونين السابقين وتحديد يوم 26 ديسمبر 1991 كموعدا للإنتخابات التشريعية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-386³⁴ الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1991 وتحديد تاريخ 12 جانفي 1992 لدور الثاني³⁵. ورغم الإعتقالات في صفوف الجبهة الإسلامية لم تمنعها من الترشح رسميا في 14 ديسمبر 1991، فأجريت الإنتخابات وأسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية بـ188 مقعد وجبهة القوى الإشتراكية بـ25 مقعد أما جبهة التحرير فقد حصلت على 16 مقعد³⁶.

³³-القانون رقم 18/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المراد شغلها لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1991.

³⁴-مرسوم رئاسي رقم 91-389 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإجراء إنتخابات تشريعية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 48، لسنة 1991.

³⁵- أنظر للتفصيل في هذه الظروف: بركات حميدة، "تطور النظام الإنتخابي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن بلة، تيسمسيلت، المجلد 03، العدد 05، جوان 2018، ص 356-358.

³⁶-أنظر النتائج بالتفصيل في إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 1991، ج. ر. ج. د. ش، العدد

01 لسنة 1992، ص 02 =

إستقالرئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد بعد أن قام بحل البرلمان مما دفع بالمجلس الدستوري إلى الإقرار بوجود فراغ دستوري مزدوج، فقرر المجلس الأعلى للأمن إلغاء الإنتخابات التشريعية وكان وراء رفض نتائجها أسباب ظاهرة وأخرى باطنة³⁷ وتم إنشاء المجلس الأعلى للدولة وتكليفه بممارسة الوظيفة الرئاسية.

استمر العمل خارج الدستور وابدت موازاة مع ذلك رغبة في إنشاء تجمع وطني لغلق المجال أمام الجبهة الإسلامية، إلا أن إغتيالالرئيس السابق السيد محمد بوضياف سنة 1992 أدى إلى العدول عن ذلك وفتح الحوار مع الأحزاب السياسية؛ حيث عرفت الجزائر فترتين من الحوار، أجريت الأولى بإشراف من المجلس الأعلى للأمن، أما الفترة الثانية فكانت بقيادة لجنة الحوار الوطني، وانتهت بتكليف المجلس الأعلى للأمن السيد اليمين زروال برئاسة للدولة.

عرفت الجزائر مرحلة إنتقالية أخرى طبعتها رغبة في العودة إلى المسار الإنتخابي التي كانت من مساعي السيد اليمين زروال رئيس الدولة، أين تم فتح حوار آخر انتهى بالإتفاق على مبدأ تنظيم إنتخابات رئاسية قبل إنتهاء سنة 1995³⁸.

عرف النظام الإنتخابي الجزائري لأول مرة لجان وطنية مستقلة لمراقبة الإنتخابات في سنة 1995، هي لجان مؤقتة تنتهي مهامها بمجرد إنتهاء العملية الإنتخابية ويتم تشكيلها إثر كل موعد إنتخابي³⁹.

== كناية مخفي، "دراسة سوسيولوجية للإنتخابات التشريعية ديسمبر 1991 بالجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 12 فيفري 2017، ص 65 و67.

³⁷-مخولف بشير، موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة (1989-1995): "دارسة في التمثيلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتمين للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجتماع السياسي، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 261-268.

³⁸-بن مالك بشير، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 8-11.

حدد يوم 16 نوفمبر 1995 كتاريخ للانتخابات الرئاسية التي ترشح لها رئيس الدولة نفسه السيد اليامين زروال لمواصلة العودة إلى المسار الديمقراطي، والذي اعتبرته أحزاب المعارضة كضربة للديمقراطية لكون نتيجة هذه الانتخابات معروفة مسبقا، وكان هناك أربعة مترشحين رسميين للانتخابات الرئاسية وتم تنظيم هذه الانتخابات تحت رقابة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأسفرت عن فوز رئيس الدولة برئاسة الجمهورية⁴⁰.

أصدر بعد ذلك السيد رئيس الجمهورية قرارا بتنظيم إنتخابات تشريعية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 5 جوان 1997⁴¹ وتم تتصيب اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات التشريعية في 20 مارس 1997⁴²، كونها لجنة مؤقتة ينحصر عملها من تاريخ تتصيبها إلى غاية الإعلان عن نتائج الإنتخابات، وقد تضمنت ممثل عن كل حزب من الأحزاب السياسية ممثل عن مجمل المترشحين الأحرار، ممثل من المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، ممثل واحد يتمتع بسلطة إتخاذ القرار من كل وزارة من هذه الوزارات: وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الأشغال والثقافة، وبالتالي تم حصر إتخاذ القرارات في الهيئات ذات الطابع الإداري.بالإضافة إلى (3) شخصيات وطنية ورئيس منتخب من طرف الأعضاء.

³⁹-بوخزينة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014، ص 43.

⁴⁰-بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، 347ص ص و 348 .

⁴¹- مرسوم رئاسي رقم 97- 57 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 12، لسنة 1997.

⁴²- مرسوم رئاسي رقم 97- 58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 12، لسنة 1997.

أنشأت هذه اللجنة أيضا في الإنتخابات الرئاسية لسنة 1999⁴³ وتضمنت نفس تشكيلة اللجنة السابقة مع بعض التغيير بالنسبة الأحزاب السياسية، وتم إستحداث شرط الإعتماد المسبق، وأيضا أصبح التمثيل المترشحين الأحرار يشملهم كلهم وليس مجملهم، وحذفت بالنسبة للإدارات ميزة إتخاذ القرار بالإضافة إلى بعض الشروط بالنسبة للشخصيات الوطنية بحيث يجب ألا تكون متحزبة والسمعة الوطنية الحسنة وعدم إتخاذ موقف غير مشرف تجاه الوطن.

عقب الإنتخابات التشريعية في سنة 2002 نصبت اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات⁴⁴، حيث يلاحظ على هذه اللجنة غلبة الطابع السياسي عليها، وتم حذف الأعضاء من الإدارات ووضع ممثل من كل حزب مع حذف الإعتماد وشخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية، ويتم تشكيل خلية من ثلاثة (3) أعضاء من اللجنة الحكومية وثلاثة (3) من اللجنة السياسية.

عرفت اللجنة السياسية المنشأة بمناسبة الإنتخابات الرئاسية لسنة 2004⁴⁵ إتساعا فيما يخص تمثيل المترشحين الأحرار وذلك بممثل واحد عن كل مترشح تم إيراد إسمه في القائمة الرسمية للمترشحين⁴⁶، وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وترأسها شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية، كما تكون المشاركة فيها مفتوحة لجميع الأحزاب السياسية المعتمدة بممثل واحد عن كل حزب، ممثل واحد عن كل مترشح ورد إسمه في القائمة الرسمية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية التي يضبطها المجلس الدستوري.

⁴³-مرسوم رئاسي رقم 99-01، مؤرخ في 04 جانفي 1999، متعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 01، لسنة 1999.

⁴⁴-مرسوم رئاسي رقم 02-129، مؤرخ في 15 افريل 2002 المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 26، لسنة 2002.

⁴⁵-المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ 07 فيفري 2004 في المتعلق باللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 56، لسنة 2004.

⁴⁶-بوخزينة ماجدة، مرجع سابق، ص 46.

نظمت إنتخابات تشريعية في سنة 2007 وما عرف عن هذه الإنتخابات هو التأخر في الإعلان عن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، حيث تم الإعلان عنها في 17 أفريل 2007 وكانت الإنتخابات في 17 ماي 2007⁴⁷، وأيضا هناك تأخر في تنصيب المجلس الشعبي الوطني، وعدم مراعاة شكليات التنصيب مثل عدم إستقالة الحكومة في الآجال المطلوبة قانونا، وذلك يعود إلى ترشح وزراء مما أدى إلى تنصيب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان قبل إستقالته من الحكومة⁴⁸، وهذا يدل على سوء تسيير هذه الإنتخابات التشريعية وهو ما عكسته نسبة المشاركة المقدرة بـ 35,67% .

بالنسبة للإنتخابات سنة 2009 فقد تم الإحتفاظ بنفس تشكيلة اللجان السابقة وتم تشكيلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-61⁴⁹، وقد بلغت نسبة المشاركة في هذه الإنتخابات 74,56%.

يعتبر القانون العضوي رقم 01/12 أول خطوة لإدخال الرقابة على الإنتخابات ضمن الآليات القانونية القانونية، أين تم فيه إنشاء لجنتين تتمثل الأولى في اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات والتي تتشكل من القضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل إقتراع، وتتمثل مهمة هذه اللجنة في الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي رقم 12-01 من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الإنتخابية⁵⁰، أما اللجنة الثانية تتمثل في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ويتم وضعها بمناسبة كل إقتراع وتكلف بالسهل على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني التنظيمي المعمول به والذي يحكم الإنتخابات وتشكل هذه اللجنة

⁴⁷-المرسوم الرئاسي رقم 07-115 المؤرخ في 17 افريل 2007 المتعلق باللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 01، لسنة 2007.

⁴⁸-**جايي عبد الناصر**، الإنتخابات التشريعية الجزائرية: "إنتخابات استقرار أم ركود"، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي 17 للديمقراطية والإنتخابات في البلدان العربية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2007، بدون ترقيم الصفحات، (أعمال غير منشورة).

⁴⁹- مرسوم رئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 07 فيفري 2009 المتعلق باللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09، لسنة 2009.

⁵⁰- المادتين 168-169 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.

من أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية ،ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات⁵¹.

إن المساوئ التي عرفها القانون العضوي رقم 01/12 هي عدم وجود التواصل بين اللجان المركزية والمحلية، وأيضا تشكيل لجننتين يعتبر أمر سلبي وكان من الأحسن أن يتم جمعهما معا، ففي الانتخابات التشريعية لسنة 2012 أقرت اللجنة الوطنية للإشراف علما لانتخابات بنزاهة الانتخابات وشفافيتها بينما اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات إعترفت بعكس ذلك ووصفتها بالفاقدة للمصداقية والنزاهة، ونفس الإنتقادات وجهت من طرف الأحزاب السياسية للانتخابات الرئاسية المنظمة في 17 أفريل 2014، والتي فاز فيها السيد **عبد العزيز بوتفليقة** وشهدت احتجاجات حول مدى نزاهتها⁵².

أنشأت الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2016، فكانت أول هيئة مختصة بالرقابة على الانتخابات تتمتع بالديمومة ولا تزول بإنهاء العملية الانتخابية، وأصبحت هناك هيئة دائمة مكرسة دستوريا وصدر القانون الخاص بها وهو القانون العضوي رقم 11/16 السالف الذكر، وبذلك أصبحت الرقابة على الانتخابات توكل لهيئة محايدة، وما يعاب على هذه الهيئة أنها تفنقر إلى الإستقلالية⁵³، ودورها محصور في الرقابة⁵⁴، فرغم أن هذه الانتخابات قد عرفت نوع من الهدوء و الإستقرار في يوم الإقتراع هذا من جهة⁵⁵، إلا أن هذه الانتخابات قد عرفت أيضا عدم قبول نتائجها من طرف الأحزاب

⁵¹ - المادتين 171-172 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع نفسه.

⁵² - فاضل أمال، "الآليات القانون لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية"، عدد 6، 2018، ص 87-88.

⁵³ - قرلان سليمة، "الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة ضابطة للانتخابات على ضوء القانون العضوي 11/16"، المجلة السياسية العلمية، العدد 02، 2017، ص 34-35.

⁵⁴ - دخان أمال، النظام الانتخابي الجزائري بين المعوقات والإصلاحات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 335.

⁵⁵ - elections legislative en algerie : delegations d'observation des elections 8-12 mai 2012 , raport de tokiasaifi et de antoniopanzerie , co-presidents de la delegation ,europa parement .

المشاركة و أعتبر تحديث لجان الرقابة في القانون العضوي رقم 01/12 قبل أشهر قليلة من الإنتخابات كل هذا قد أدى الى عدم فعاليتها⁵⁶.

الفرع الثاني: عدم وجود سند دستوري يكرس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالعودة إلى الدستور الجزائري في تعديل 2016 نجد انه نص في المادة 194 منه السالفة الذكر على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، فصحيح أن رئيس الجمهورية آنذاك السيد **عبد العزيز بوتفليقة** اصدر مرسومين رئاسيين وهما المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة⁵⁷ والرسوم الرئاسي رقم 19-94 المتضمن إلغاء جميع المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا⁵⁸.

طبقا لقاعدة توازي الأشكال وهي أن القانون لا يلغيه إلا قانون يساويه أو أعلى منه درجة، فان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لا تزال سارية المفعول رغم إلغاء مهام رئيس الهيئة وأعضائها من طرف رئيس الجمهورية آنذاك وذلك يعود إلى عدم وجود سند دستوري يلغي الهيئة بالنص صراحة على إنهاء مهامها أو ضمنا عن طريق إنشاء هيئة أو سلطة تقوم مقامها، فكيف إذا لنص تشريعي أن يلغي سند دستوري وبالتالي كيف لسلطة غير مكرسة دستوريا أن تحل محل هيئة مكرسة دستوريا؟⁵⁹

⁵⁶-rapport final sur les élections législatives en algerie 10 mai 2012,nationaldemocraticinstitute .

⁵⁷-مرسوم رئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019 يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج. ر. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 2019 .

⁵⁸- مرسوم رئاسي 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019 يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 2019.

⁵⁹-أوكليل محمد أمين ومختاري عبد الكريم، "مؤسسة المجلس الدستوري بين الظل الرئاسي الحاضر والعمل الرقابي الغائب" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01-2020، ص 27.

إن ما يشد الإنتباه هو أن المجلس الدستوري نفسه قد نص على مطابقتها للدستور وذلك في رأيه رقم 01/ق.ع.م/د.19 المتعلق بمراقبة مطابقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور⁶⁰.

بالعودة إلى طيات رأي المجلس الدستوري نجد انه قد اقر صحة استناد المشرع العضوي إلى المادة 194 من الدستور، رغم أن هذه المادة متعلقة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وما يدل على صحة الفرض الذي يقضي بعدم دستورية هذه السلطة هو دستورها من جديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك في الفصل الثالث منه في المواد 200 إلى 203⁶¹ ويترتب عن ذلك عدة تساؤلات:

هل تعتبر دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعديل 2020 سارية بأثر رجعي؟، ما مدى صحة شهادة المجلس الدستوري بمطابقة السلطة الوطنية المستقلة آنذاك لدستور؟، وما مدى مشروعية ما قامت به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تلك الفترة؟، وما مدى صحة الانتخابات التي نظمتها؟⁶²

المطلب الثاني: تراجع تكريس أسس الرقابة المطبقة على القوانين العضوية في

القانون العضوي 07/19

يمارس المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية القوانين وذلك وفق أسس وضوابط مخففة بالنسبة للرقابة الاختيارية (الفرع الأول)، ووفق أسس مشددة بالنسبة للرقابة الوجوبية للقوانين العضوية، والتي يظهر من خلالها عدم تفعيل هذه الأسس في القانون العضوي رقم 07/19 (الفرع الثاني).

⁶⁰ - رأي رقم 01/ق.ع.م/د.19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 55 سنة 2019.

⁶¹ - أنظر المواد من 200 إلى 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁶² - أوكيل محمد أمين ومختاري عبد الكريم، مؤسسة المجلس الدستوري ... ، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الأول: أسس الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة الاختيارية تلك التي يمنح فيها لهيئات معينة سلطة ممارسة الإخطار من عدمه وذلك في آجال محددة بالنسبة للرقابة الدستورية.

ويتعلق الإخطار الاختياري بالرقابة على دستورية بالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات حسب المادة 2/186 من الدستور، ويتم الإخطار حسب المادة 187 من الدستور⁶³ من طرف رئيس الجمهورية أو رؤساء غرفتي البرلمان أو الوزير الأول ويمكن أيضا من طرف 50 نائب من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من مجلس الأمة⁶⁴.

ويكون الإخطار فيه جوازا ويكتفي المجلس الدستوري بالنظر في دستورية النص موضع الإخطار وليس القانون ككل إلا إذا طلب منه ذلك، وذلك يعود إلى كون المجلس الدستوري لا ينظر إلى مطابقة النص للدستور وإنما يتحرى وجود مواد مخالفة له من عدمها.

وبذلك تعد الرقابة الدستورية رقابة غير صارمة مقارنة بنظيرتها، ولا ينظر فيها المجلس الدستوري إلى النص بحذافيره ولا ينتظر منه نفس الجدية التي يجب أن يبديها في رقابة المطابقة⁶⁵.

ولقد شهدت التجارب في الجزائر عدة حالات لإخطارات مثل:

⁶³-أنظر المادة 187 من الدستور، المرجع السابق.

⁶⁴- بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري -تنظيمه ووظيفته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص حقوق ، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة ،2004/2005، ص 27-29.

=⁶⁴- تنص المادة 111 من الدستور:

يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلي الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما .

يعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

⁶⁵-بومدين محمد، " الإخطار كمييار أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا لتعديل الدستوري 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020،ص 118.

- إخطار يتعلق بفقرة من مادة مثل قرار المجلس رقم 95/01 الصادر في 06 غشت 1995 يتعلق بدستورية البند 6 من المادة 108 من قانون الانتخابات⁶⁶.
- إخطار يتعلق بدستورية مادة مثل الرأي رقم 97/4 الصادر في 19 فبراير سنة 1997 يتعلق بدستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي⁶⁷.
- إخطار يتعلق بمجموعة من المواد، مثل الرأي رقم 1998/04 حول دستورية المواد 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، 23 من القانون المتضمن نظاما لتعويضات التقاعد عضو البرلمان⁶⁸.
- إخطار يتعلق بدستورية القانون كله من حيث أساسه،⁶⁹ أو من حيث مواده⁷⁰.

الفرع الثاني: أسس رقابة المطابقة ومدى تكريسها في القانون العضوي رقم 07/19

تخضع الأنظمة الداخلية والقوانين العضوية لنوع خاص من الرقابة ذات ضوابط و معايير دقيقة ومشددة (أولا)، والتي تطرح التساؤل حول جدية تطبيقها على القانون العضوي رقم 07/19.

أولا : أسس رقابة المطابقة في الجزائر

⁶⁶- قرار رقم 01 - ق.ا م د - 95 مؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج، ر.ج، د، ش، العدد 43 لسنة 1995، ص 19.

⁶⁷- رأي رقم 12/ر.ق/م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000... مؤرخ في... الموافق...، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2001.

⁶⁸- رأي رقم 04 / ر.ق / م.د/98 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11 ، 12 ، 14 ، 15 ، 23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق... و المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش، العدد 43، لسنة 1998.

⁶⁹- قرار رقم 02/ق.ا م د/ 2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 -15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، العدد 07 لسنة 2000.

⁷⁰- رأي رقم 12/ر.ق/م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001، يتعلق بدستورية القانون رقم 2000... مؤرخ في... الموافق... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2001.

تعتبر رقابة المطابقة إجراءً وجوبي من طرف المجلس الدستوري يمارسه بعد أن يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية بحيث يبدي رأيه في مدى مطابقة القانون العضوي والأنظمة الداخلية للدستور، وذلك وفق شروط محددة وتكون الرقابة قبلية أي قبل صدور النظام الداخلي أو القانون العضوي⁷¹.

يشترط لتطبيق رقابة المطابقة ما يلي :

- أن تكون الرقابة سابقة قبل صدور النص وان تكون وجوبية
- أن يتم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية
- أن يفصل المجلس الدستوري في مدى المطابقة عن طريق رأي وليس قرار حسب المادة 186/2 و3 السالفة الذكر.
- أن يتم خلال 30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار ويقص لعشرة في الحالة الطارئة حسب المادة 189/1 من الدستور⁷².

ولقد تم إفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار في الرقابة الوجوبية حيث هناك من فسر ذلك إلى كون رئيس الجمهورية حامي الدستور والممثل من طرف الشعب، وأنه في حالة إشراك رئيسي غرفتي البرلمان سيؤدي ذلك إلى تعطيل عملية الإخطار وتماطلها وبذلك يمكن تعدي الأجل المحدد وحتى عدم ممارسة رقابة المطابقة، إلا أن هذا الفرض غير صحيح وذلك يعود أولاً إلى كون البرلمان هو أيضاً ممثل للشعب مثله مثل رئيس الجمهورية، ويتمتع بمنصب يوازيه في الدرجة وبذلك يستطيع أن يمارس حماية الدستور، أما فيما يخص المماثلة فإنه لا يؤثر وهذا يعود إلى إمكانية تفعيل إخطار رئيسي غرفتي البرلمان، بحيث إذا مارسه

⁷¹ - سويلم محمد، "مساهمة المجلس الدستوري في جودة قواعد القانون العضوي من خلال رقابة المطابقة، المجلد 11، العدد 02، دفاتر السياسة والقانون"، جوان 2019، ص 18.

⁷² - صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة تخرج في القانون الدستوري لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2019، ص 301.

احدهما أو رئيس الجمهورية يسقط عن الآخر ينطبق عليهما نفس الأجل المطبق على رئيس الجمهورية⁷³ .

يتم التطرق أثناء رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان على حد سواء، من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية.

أما من الناحية الشكلية فيتحقق المجلس الدستوري من النقاط التالية:

- احترام الاستشارة التي تعتبر وجوبية حسب المادة 3/136 من الدستور، بحيث تعتبر إجراء جوهري تلتزم الحكومة به عند قيامها بعرض القوانين وإلا وقعت تحت طائلة البطلان وعدم المطابقة للدستور .

- التأكد من إجراءات سن القوانين المنصوص عليها في المادة 139 من الدستور و144 من الدستور، فإن عدم احترامها يؤدي إلى البطلان والوقوع في عدم المطابقة الدستورية .

- احترام مجالات الاختصاص المحددة في الدستور، بحيث لا يمكن التشريع خارج إطارها⁷⁴ .

أما من الناحية الموضوعية فهي رقابة شاملة لا تقتصر على بعض المواد بل تشمل دراسة كل مشروع القانون العضوي بداية من العنوان إلى آخر مادة فيه، بل

⁷³ - مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر - ضرورة الإصلاح والتحديث - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، صص 157-159.

⁷⁴ - بعلي شريف سامية، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مكملة لشهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005/2004، صص 103-106 .

وتشمل حتى المصطلحات القانونية الواردة فيه بحيث يجب أن تكون مطابقة لتلك الموجودة في الدستور⁷⁵.

يجب إذا أن تكون أحكام القانون العضوي أو النظام الداخلي تتماشى مع روح الدستور وهو الفلسفة الإيديولوجية التي تسيطر على نصوص الدستور بحيث يمكن استخلاصها موضوعيا من هذه النصوص ذاتها بحيث تتواجد داخل الدستور ومرتبطة به.

فالمؤسس الدستوري لا يكتفي بالمعنى الحرفي وإنما يتطرق إلى مضمونها، ولقد أكد على الرقابة المطابقة لروح الدستور في رأيه المؤرخ في 6 مارس 1997 عندما ارتأى بان كل قانون خاصة القانون العضوي لا يمكنه أن يتخطى الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور نفسه، وبالتالي يركز حتى على المعاني والألفاظ والمصطلحات تماشيا مع روح الدستور⁷⁶.

ثانيا: عدم جدية المجلس الدستوري في تطبيق أسس الرقابة في القانون العضوي رقم 07/19

إن دراسة القوانين العضوية تخضع كما أوضحنا للأسس خاصة ومضبوطة، فهي دراسة دقيقة وشاملة تستدعي النظر إلى القانون العضوي في أدق تفاصيله من الناحية الشكلية والموضوعية كما بينا من قبل⁷⁷، بالرغم من هذه الخصوصيات إلا إن المجلس الدستوري قد اخطر حول القانون العضوي رقم 07/19 يوم 14 سبتمبر 2019 وفصل في نفس اليوم وذلك يطرح الإشكالات التي هل قام حقا

⁷⁵ - بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 143.

⁷⁶ - بعلي شريف سامية، مرجع سابق، ص 108.

⁷⁷ - ارجع ص ص 30-31 من هذا العمل.

المجلس الدستوري بدراسة القانون العضوي وهل تسنى له تطبيق أسس الرقابة و مطابقة هذا القانون بالدستور؟⁷⁸

منذاستحداث القوانين العضوية في الجزائر سنة 1997، و بالتالي إخضاعها لرقابة المطابقة بالدستور فإنه لم تشهد الرقابة على دستورية القوانين؛ خاصة رقابة المطابقة، إخطار المجلس الدستوري وصدور الرأي في نفس اليوم.

أقصر أجل استغرقه المجلس الدستوري لممارسة رقابة المطابقة كان في سنة 2007 أين أصدر المجلس رأيه خلال 06 أيام، أما بعد سنة 2019 فأقصر أجل تم إستغراقه هو 03 أيام وذلك أثناء إخطاره بخصوص القانون العضوي رقم 01- 21 المتعلق بالانتخابات⁷⁹.

يعتبر بالتالي البت في مدى دستورية القانون العضوي في نفس يوم الإخطار خاصة بالنظر الى أسس الرقابة المعقدة التي يخضع لها هذا النوع من القوانين كما أسلفنا يطرح التساؤل التالي : متى تسنى للمجلس الدستوري القيام بدراسة القانون العضوي رقم 07_19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مطابقتة بالدستور، وإعمال أسس رقابة المطابقة عليه.

⁷⁸ - أوكيل محمد أمين ومختاري عبد الكريم، مرجع سابق، ص 27.

⁷⁹ - للتفصيل أكثر حول المدد التي تستغرقها دراسة المجلس الدستوري لمطابقة القوانين العضوية للدستور منذ سنة 1997 انظر الملحق رقم 01.

خلاصة المبحث الأول:

تعتبر السلطة الوطنية للانتخابات خطوة مهمة أقدمت عليها السلطة الحاكمة وذلك لامتصاص الأوضاع المتأزمة التي عرفت الجزائر في تلك الفترة ، و لطالما كانت الانتخابات في الجزائر محل انتقادات و تشكيك في نزاهتها من طرف الأحزاب السياسية و الرأي العام منذ الاستقلال ، رغم التطورات الحاصلة على الإدارة الانتخابية إلا أنها أثبتت عدم نجاعتها وفعاليتها مما دفع بالسلطة الحاكمة الى استحداث السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

غير أن هذه السلطة قد عرفت العديد من المآخذ التي لايمكن التغاضي عنها ، فقد أنشأت خارج إطار الدستور،والمتمعن في أسس الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر يجد أن المؤسس لم يقم بتطبيقها أثناء دراسته للقانون العضوي رقم 07/19.

لذلك يبقى إنشاء السلطة المستقلة خطوة ايجابية من حيث المبدأ ولكن عدم وجود الظروف المواتية لها قد انقلب سلبا عليها.

المبحث الثاني:

التكريس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المستحدثة سنة 2019

استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07⁸⁰ وتزامن معه تعديل القانون العضوي 16-10 بموجب القانون 19-08 المتعلق بالانتخابات⁸¹.

أراد المشرع الجزائري أن يتدارك النقائص التي عرفتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تركيبها العضوية فأضفى على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نفسا جديدا (المطلب الأول)، حاول نقل الصلاحيات من المجال الرقابي الضيق إلى مجال أوسع يتمكن فيه من ممارسة الرقابة فأضفى إليها العديد من الصلاحيات مقارنة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات يتمكن فيها من ممارسة الإشراف على الانتخابات وتنظيمها (المطلب الثاني).

⁸⁰ - القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

⁸¹ - القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

المطلب الأول: تقييم الجانب العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات

من خلال تفحص مواد القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يمكن أن نستشف تعريف هذه السلطة بكونها "سلطة مشرفة ومراقبة للعملية الانتخابية ابتداء من المرحلة التحضيرية إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج"⁸²، فلم يقدم المشرع العضوي في الواقع تعريفا صريحا لهذه السلطة وإنما اكتفى بذكر خصائصها حيث نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 07/19 على: **تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".**

قام المشرع الجزائري أثناء تحديده لتشكيلة السلطة المستقلة بمراعاة الحيز المكاني، فانشأ هياكل على المستوى المركزي (الفرع الأول) كما قام بإنشاء مندوبيات على المستوى المحلي وممثليات دبلوماسية في الخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي

عرفت تشكيلة السلطة المستقلة على المستوى المركزي اختلافا كبيرا و ذلك مقارنة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، فبالرغم من إبقاء المشرع على نفس الهياكل المتمثلة في الرئيس و المجلس ومكتب السلطة، إلا أن هذا التغيير المحدث يظهر في كيفية تكوين هذه الهياكل وأيضا في تركيبها.

⁸² - خالد تامر، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية،

المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 770.

أولاً- من رئيس معين إلى رئيس منتخب :

يعتبر منصب الرئيس من بين المناصب الفعالة والحساسة في تسيير إطاراالدولة، حيث يكتسي طابع من الأهمية ومؤشر للاستقلالية، ولقد منحت صلاحية تعيين رئيس الهيئة العليا لرئيس الجمهورية كامتياز خالص له⁸³، وكان ذلك من بين أكبر الانتقادات التي وجهت لها والعيوب التي عانت منها، ويعود ذلك إلى كون التعيين يكرس الخضوع والتبعية، فمن له صلاحية التعيين فله صلاحية العزل كذلك، وذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال، وتظهر مساوئه خاصة في الجانب الإداري فهو يقتل روح المبادرة والتجديد.

أراد المشرع الجزائري أن يتدارك ذلك في القانون العضوي رقم 19-07 المذكور أعلاه، فاعتمد الانتخاب كوسيلة لتحديد متولي منصب رئاسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وقد اعتبر ذلك كنقطة ايجابية لصالح حياد السلطة المستقلة للانتخابات،⁸⁴ فالانتخاب يعتبر مبدأديمقراطي ويكرس الاستقلالية لذلك عمد المشرع لاتخاذ تماشيا مع روح مهام السلطة المستقلة للانتخابات.

يتم انتخاب رئيس السلطة المستقلة للانتخابات من طرف أعضاء المجلس بالأغلبية، وذلك خلال الاجتماع الأول للمجلس، وإذا أسفرت الانتخابات تساوي في الأصوات فيختار المترشحا لأصغر سنا⁸⁵.

⁸³-أنظر المادة 194 من الدستور، مرجع سابق.

-نبيج عادل، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء إكراهات الممارسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد6، ص224.

⁸⁴-بوقرن توفيق، "اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا -" مجلة الأبحاث القانونية، المجلد 02، العدد 02، لسنة 2020.

⁸⁵- المادة 32 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

يعتبر هذا الإختيار تقييماً لقدرات الشباب نوعاً ما، إلا أن منصب رئيس السلطة من المناصب الحساسة كما أسلفنا، يحتاج إلى كفاءة وخبرة وممارسة في الميدان، التي قد تكون متوفرة أكثر في الأكبر سناً، فريئس السلطة سيكون مسؤولاً عن السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات التي من المفروض أن تضمن حماية حرية اختيار الشعب لممثليه المكرسة دستورياً، لذا هي مسؤولية عظيمة قد لا يستطيع الشباب تأديتها.

لم تكن بداية السلطة المستقلة للانتخابات جيدة حيث تم اختيار شخصية توافقية لترؤس السلطة ولم تكن منتخبة⁸⁶.

قام المشرع الجزائري بتحديد مهام رئيس السلطة في المواد من 33 إلى 36 من القانون العضوي 19-07.

يلاحظ على هذه الصلاحيات أنها واسعة جداً مقارنة بالصلاحيات الموكلة لرئيس الهيئة العليا التي كانت تنحصر في رئاسة الهيئة وتنسيق أعمالها وتوقيع القرارات ومتابعة تنفيذها، أي أنه لا يتدخل في الجانب الإداري المحض بصفة فعلية، أما رئيس السلطة المستقلة فيتولى بالإضافة إلى تمثيل السلطة ورئاسة المجلس وتعيين نائبيه، القيام بتعيين أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية و الممثلات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية وتوزيعهم عبر التراب الوطني وفي الخارج، كما يقوم باستدعاء اجتماعات المجلس ومكتب السلطة وترؤسها، إضافة إلى إعلانه النتائج الأولية للانتخابات،⁸⁷ وتسخير أمانة تقنية تحت تصرفه حيث يتولى تعيين رئيسها.

⁸⁶ - بديرة حمزة وأودينة زهر الدين، التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص 19.

⁸⁷ - أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

نجد من خلال تفحص هذه المهام أنها واسعة جدا من جهة كميّة ومبالغ فيها من جهة أخرى، حيث حصرت أغلبيتها في يد رئيس السلطة مما قد يفتح المجال لتسلطه وتعسفه في استعمالها.

قام المشرع الجزائري بمنح أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات صلاحية استدعاء مجلس السلطة في الحالة العادية بينما تم حرمانهم منها في الحالة غير العادية حيث ينفرد الرئيس بهذه الصلاحية⁸⁸.

منح المشرع للهيئة العليا صلاحية استدعاء المجلس في الحالة الاستثنائية دون الحالة العادية، أي عكس ما أصبح الحال عليه بالنسبة لسلطة المستقلة، أثناء تمعننا في هذا التعديل نجد أن المشرع قد أحسن في ذلك وهذا لكون صلاحية استدعاء المجلس في الحالة العادية هي الأصل أما في الحالة غير العادية هي الاستثناء، وبذلك يكون منحه الـ 3/2 من أعضاء المجلس بالنسبة لسلطة المستقلة للانتخابات تفعيلا لدورهم في التسيير⁸⁹.

ثانيا - تشكيلة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات

يتكون مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خمسين (50) عضوا مقسمين إلى عشرين (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني، عشرة أعضاء (10) من الكفاءات الجامعية، أربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، موثقان قضائيان، خمسة (05) كفاءات مهنية، وثلاثة شخصيات وطنية، ممثلان من الجالية الوطنية⁹⁰.

نصت في هذا الصدد المادة 4/26 من القانون العضوي 19-07 على: يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات

⁸⁸-أنظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

⁸⁹-أنظر المادة 29 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداولة مؤرخة في 26 فبراير 2017، ج. ر. ج. د. ش، العدد 13 لسنة 2017.

⁹⁰- المادة 5/26 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

تفصي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة "

أحال المشرع كيفية تنفيذ هذه المادة إلى قرار المجلس، ولكن من المفروض أن تتم الإحالة إلى النظام الداخلي⁹¹.

نلاحظ على تشكيلة مجلس السلطة المستقلة أن المشرع لم يكن دقيق بما فيه الكفاية ، وهذا يظهر في عدم وجود تساوي بين الأصناف المشكلة للمجلس، حيث كان أكبر نصيب للمجتمع المدني ب(20) عضوا للمجتمع المدني، ثم تليها الكفاءات الجامعية ب(10) أعضاء و البقية مقسمين بين الكفاءات المهنية والقضاة والشخصيات الوطنية وممثلين الجالية في الخارج .

حيث هناك من اعتبرها تشكيلة متنوعة نظرا للفئات العديدة التي تضمنتها⁹²، إلا أنها تبقى تشكيلة غير متوازنة نوعا ما إذ جمعت أصناف متعددة بوجهات نظر وأنماط تفكير مختلفة التي يمكن أن تؤدي إلى الانقسام داخل المجلس .

كانت المادتين 4 و6 من القانون العضوي 16-11 أكثر وضوحا من المادة 26 من القانون العضوي 19-07.

فرغم أن تشكيلة الهيئة تتكون من أعضاء معينين وهو ما يعاب عليها، إلا أن المشرع قد فصل في كيفية اختيارهم ووضع لجنة خاصة لاختيار أعضاء الهيئة المتعلقين بالكفاءات المستقلة⁹³، أما في السلطة المستقلة رغم أنهم منتخبين ولكن لم يتم التفصيل في كيفية انتخابهم وذلك فيما يتعلق بالمجتمع المدني فالمشرع لم يحدد

⁹¹ - لحسن حرمة والأمين سويقات، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر -بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع السياسي"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 474.

⁹² -بوزياني أحمد فواد، سلطات الإدارة في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية على ضوء تطور قانون الانتخابات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019-2020، ص44.

⁹³ - اونيسي ليندة، " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08 الجزائر، 2017، ص 638.

كيف سيتم ذلك ، أما فيما يتعلق بالكفاءات الجامعية فلم يتم التحديد هل هي من تخصص الحقوق أو العلوم السياسية؟ مثلاً بما أنها تتعلق بالرقابة على الانتخابات، ونفس السؤال يطرح بالنسبة للكفاءات المهنية، وفيما يتعلق بالشخصية الوطنية فبقي نفس الإشكال المطروح بالنسبة للهيئة العليا، على أساس اختيار الشخصية الوطنية؟ ولم يتراجع المشرع عن ذلك في القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، فالملاحظ أن المشرع قد استخدم مصطلحات واسعة النطاق تفتح المجال للعديد من التأويلات .

كان نصف أعضاء الهيئة العليا من القضاة⁹⁴، أما في السلطة المستقلة للانتخابات فقد ابقى على أربعة أعضاء فقط من هذه الفئة، وهناك من اعتبر وجود الصبغة القضائية في التشكيلة يساهم في الاستقلالية ويساعد على تطبيق القانون كون القضاة يقترض فيهم الحياد والنزاهة⁹⁵، ولكن أثناء تمعننا فيها نجد عكس ذلك، فالقضاة رغم اجتيازهم لمسابقة القضاة فإنه يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية⁹⁶ وهذا ما يكرس الخضوع و التبعية وذلك يعود إلى كون من له سلطة التعيين فله سلطة العزل ، وأيضا يعتبر رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى في البلاد، وبذلك نجد أن القضاة في النظام القانوني الجزائري لا يتمتعون بالاستقلالية وبالتالي وجودهم في مجلس السلطة ينعكس سلبا عليه⁹⁷.

⁹⁴ -أنظر: بوقرن توفيق ، " الضمانات الدستورية العامة والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر"،

مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 15، العدد 28 ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2020، ص 349.

⁹⁵ - بوعلام طوبال وزروقان وليد، " الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات - في ظل القانون 19-07، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 89.

⁹⁶ - للتفصيل حول انتفاء استقلالية القضاة أنظر: بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006.

⁹⁷ - للتفصيل في تعيين القضاة أنظر: بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

حددت المادة 23 من القانون العضوي 19-07 مدة العضوية بأربعة سنوات غير قابلة للتجديد⁹⁸، ويعتبر فرصة لتحقيق تداول أكبر في المجلس⁹⁹، هذا من جهة أما من جهة أخرى فإنها تعتبر غير كافية تحول دون تحقيق الخبرات في هذا المجال، حيث يؤدي إلي تضييع الكفاءة وعدم الاستفادة من مسيرتهم في المجلس، لذلك تعتبر غير كافية نوعا ما .

إن الجديد الذي عرفه مجلس السلطة هو تأدية اليمين المكرس في المادة 22 من القانون العضوي 19-07¹⁰⁰، بالنسبة لرئيس وأعضاء الهيئة وهو مالم يكن موجود بالنسبة للهيئة العليا، ويعتبر نقطة ايجابية مكرسة للاستقلالية.

نلاحظ أن المشرع قد احتفظ في المواد 19 إلى 21 من القانون العضوي 19-07¹⁰¹ المتعلقة بالعضوية في السلطة، بنفس الشروط الواردة في المادة 7 من القانون العضوي 16-11، إلا أنه عدل في شرط عدم الانتماء لحزب سياسي، حيث أضاف وجوب أن يكون لمدة 5 سنوات، إضافة إلى الاعتراف بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد مع عدم تبيان كيفية إثبات ذلك.

تدارك المشرع الخطأ الذي وقع فيه بالنسبة لتتافي العضوية حينما كان يشترط فقط في الفئة المختارة من المجتمع المدني بالنسبة للهيئة العليا ، و أصبح التتافي في العضوية مشروطا ومطبقا على جميع أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات دون تمييز .

⁹⁸-أنظر المادة 23 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

⁹⁹-بن عائشة نبيلة، "النظام القانوني لسلطة الوطنية للانتخابات"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد2، 2020، ص108.

¹⁰⁰- أنظر المادة 22 من القانون 19-07، مرجع سابق.

¹⁰¹- أنظر المواد من19 إلى 21 من القانون 19-07، مرجع نفسه.

نصت المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة على حالات فقدان الصفة¹⁰² وهو ما أغفله المشرع بالنسبة للهيئة العليا، ولم يتم النص على ذلك لا في النظام الداخلي ولا في القانون العضوي رقم 16-11 .

ثالثاً: تشكيل مكتب السلطة المستقلة للانتخابات

نصت المادة 30 من القانون العضوي 19-07 على: **يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من ثمانية أعضاء من بينهم نائب الرئيس وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه**¹⁰³

كما نصت المادة 31 من نفس القانون على: **يُنتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين تحدد كيفيات انتخاب الأعضاء مكتب السلطة المستقلة و مهامه بموجب نظامها الداخلي**¹⁰⁴

نص المشرع على كيفية انتخاب أعضاء المكتب في المادة 21 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية¹⁰⁵ ، ويتم ذلك عن طريق الاقتراع السري من قبل نظرائهم في المجلس، أما فيما يخص أعضاء مكتب الهيئة العليا فحسب المادة 29 من النظام الداخلي للهيئة¹⁰⁶ قد اعتمد المشرع نظام الأغلبية كما نص على إمكانية الانتخاب

¹⁰² - أنظر المادة 35 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019 ، ج. ر. ج. د. ش، العدد 04 لسنة 2019.

¹⁰³ - المادة 30 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق .

¹⁰⁴ - المادة 31 من نفس القانون، مرجع نفسه.

¹⁰⁵ - المادة 21 من النظام الداخلي لسلطة المستقلة، مرجع سابق.

¹⁰⁶ - المادة 29 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 26 فبراير 2017، ج. ر. ج. د. ش، العدد 13، لسنة 2017.

- أنظر بوعبيدة رياض وتفوكت يونس، الرقابة الإدارية على الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 39.

عن طريق ترشيح قائمة لكل من القضاة و الكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم حسب الحالة.

أما فيما يخص إجراءات الترشح والفصل فيها، فقد استبقى المشرع بالنسبة لسلطة المستقلة على نفس الإجراءات الواردة بالنسبة للهيئة العليا، وقد وردت هذه الإجراءات في المواد من 22 إلى 27 من النظام الداخلي لسلطة المستقلة للانتخابات¹⁰⁷.

نصت المادة 30 من النظام الداخلي على مهام المكتب المتمثلة في إعداد مشروع برنامج السلطة المستقلة، و الإشراف على مراقبة القوائم الانتخابية، وينسق أعمال المندوبيات ويتابع نشاطاتها، كما يقوم بتقديم التوصيات بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، وإعداد برامج تكوينية لفائدة السلطة، إعداد برامج للتوزيع الزمني بطريقة منصفة للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار على وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية¹⁰⁸.

نلاحظ أنها نفس المهام الموكلة للجنة الدائمة في المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة¹⁰⁹.

يظهر الاختلاف فيما يخص نائبي الرئيس، حيث نجد المادة 30 من القانون 07-19 على أنهما يختاران من بين أعضاء المكتب، فيتولى الرئيس تعيينهما بموجب قرار منه حسب المادة 28 من النظام الداخلي لسلطة¹¹⁰، أما في الهيئة

¹⁰⁷-أنظر المواد من 22 إلى 27 من النظام الداخلي لسلطة، مرجع سابق.

¹⁰⁸-المادة 30 من نفس المرجع.

¹⁰⁹- المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة، مرجع سابق.

- أنظر البرج محمد، "النظام القضائي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات"، العدد 02، مجلد 02، ورقة، 2018، ص 413.

- المادة 28 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق .

العليا فيتم تعيينهم من قبل الرئيس، ولكن لا يكونون من اللجنة الدائمة بل خارجها وذلك حسب المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة¹¹¹.

أما فيما يخص العضوية فتكون لمدة سنتين غير قابلة لتجديد، وهو ما وصفه البعض بكونه وسيلة فعالة لتجسيد التداول والديمقراطية وذلك لإعطاء فرص لممثلين آخرين من أجل تدارك نقائص من سبقهم.¹¹²

الفرع الثاني:تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي

لكي يتسنى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بالمهام الموكلة إليها وجدت أجهزة تابعة لها،تم اعتماد مندوبيات على مستوى البلديات والولايات، إضافة إلى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وذلك طبقا لنص المادة 37 من القانون العضوي 19-07¹¹³.

تتشكل المندوبية الولائية من خمسة عشر (15)عضوا مع الأخذ بعين الاعتبار عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة حسب المادة 38 من القانون 19-07¹¹⁴، وهنا نلاحظ أن المشرع قد وسع من تشكيلة المندوبية بعدما كان ثمانية (08)أعضاء في المداومة بالنسبة للهيئة العليا وذلك حسب المادة 41 من القانون 16-11¹¹⁵.

¹¹¹المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات،مرجع سابق.

¹¹²العيد حملة"، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية"، 2021، ص 274.

¹¹³المادة 37 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

¹¹⁴المادة 38 منالقانون العضوي رقم 19-07، مرجع نفسه.

¹¹⁵المادة 41 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق.

احتفظ المشرع بصلاحيه تعيين أعضاء المندوبيات لرئيس السلطة المستقلة فهو نفس النهج المتبع بالنسبة للهيئة العليا، أي أن أعضاء المندوبية لا يتم انتخابهم بل يتم انتقاؤهم من طرف الرئيس.

يتم رئاسة المندوبية من طرف منسق يتولى تنسيق نشاطاتها و تنفيذ مداولاتها وذلك حسب المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة¹¹⁶ كما منحت للرئيس صلاحية تحديد تشكيلة مندوبيات بالخارج وذلك حسب المادة 39 من القانون العضوي 07-19¹¹⁷.

أما تشكيلة المندوبيات الولائية فتحدد بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة باقتراح من منسقي المندوبيات الولائية مع مصادقة مكتب السلطة المستقلة وهذا حسب المادة 42 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات¹¹⁸.

حددت صلاحية المندوبية في المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة وتتمثل في: التدخل إما تلقائيا أو استنادا إلى إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين محزبين كانوا أم احراراً أو من كل ناخب، وتولي تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية، فتبقى في اغلبها إذا نفس المهام المسندة للمداومات بالنسبة للهيئة العليا.

تمارس المندوبيات والقنصليات مهامها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة (المادة 43) من القانون العضوي 07-19 كما نصت المادة 41 و 42 على

¹¹⁶ -المادة 37 من القانون العضوي رقم 07-19، مرجع سابق.

¹¹⁷ -المادة 39 من القانون العضوي رقم 07-19، مرجع نفسه.

¹¹⁸ -المادة 42 من القانون العضوي رقم 07-19، مرجع نفسه.

أنالمندوبية الولائية تمارس مهامها تحت سلطة منسقها وإشراف رئيس السلطة، بينما المندوبية البلدية تحت إشراف المنسق الولائي¹¹⁹ .

نستخلص بصفة عامة أنالمندوبيات خاصة فيما يتعلق بالأعضاء، من المفترض أن يتم انتقاؤهم بطريقة شفافة وذلك عن طريق الانتخاب وفق جملة من الشروط، والمعايير الانتقائية ويتم المصادقة على قرار تعيينهم في المجلس وليس منحهم امتياز خاص لرئيس السلطة¹²⁰ .

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات المستحدثة سنة 2019

لم يتبع المشرع نفس التقسيم كما في صلاحيات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات المتمثل في المقسمة الى ما قبل الاقتراع وأثناءه وبعده، فيستحسن لو أبقى المشرع على هذا التقسيم في هذه السلطة ولعل سبب هذا الخلط يعود إلى المدة الزمنية القصيرة جدا التي استغرقها إعداد هذا القانون والمصادقة عليه.

تعتبر مهام السلطة في مختلف مراحل العملية الانتخابية وتتولى مهمة تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي، وتحمي حق المواطنين في أن ينتخبوا وينتخب عليهم، وتضمن سيادة الشعب عن طريق انتخابات نزيهة وشفافة¹²¹، لقد قمنا بتقسيم صلاحيات السلطة الى صلاحيات قبل الاقتراع (أولا)، وصلاحيات أثناء الاقتراع وبعده (ثانيا).

¹¹⁹ - المواد من 41 إلى 43 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

¹²⁰ - رشيد عتو، " رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لنزاهة الانتخابات، انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، المجلد 6، العدد 1، 2020.

¹²¹ - فاروق دايدة، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07"، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد 26، 2020، ص 714.

الفرع الأول: صلاحيات السلطة المستقلة قبل الإقتراع

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات عديدة قبل الإقتراع ولقد قمنا بإيراد بعض هذه الصلاحيات والمتمثلة في :

أولاً: إعداد بطاقة الناخب وتسليمها

يقع على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمكين كل من تتوفر فيه الشروط القانونية في ممارسة حقه في الانتخابات، ولكي تتمكن من ذلك يجب عليها القيام بتسجيل الناخبين في القائمة الانتخابية بالدائرة التي ينتمون إليها، وتسليمهم بطاقة الناخب، وتتولى السلطة المستقلة إعدادها بحيث تكون صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية مع توفير مساعدة لها من مختلف المصالح سواء داخل التراب الوطني أو في الخارج.¹²²

ثانياً: استقبال ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

كان استخراج استمارة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يتم بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية وذلك قبل صدور القانون العضوي رقم 19-07 إما بعد صدوره فأصبح ذلك يتم على مستوى السلطة المستقلة وذلك وفق المدة 141 من القانون العضوي 19-08 حيث كان من قبل يتم لدى المجلس الدستوري الذي منحت له هذه الصلاحية المادة 182 من الدستور.

بعد أن تم إسناد مهمة استقبال الملف إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شخصياً، وأصبحت السلطة هي التي تقوم بدراستها ويكون إيداع الترشح

¹²² - قدور ضريف، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيمها"، مجلة الحقوق والعلوم

السياسي العدد 13، 2020، ص 246.

بصفة شخصية، كما تتمتع السلطة بصلاحيات الفصل في صحة الترشيحات وفق الآجال القانونية¹²³.

وننوه إلى أن القانون العضوي 19-08 قد اشترط من المترشح للانتخابات الرئاسية شهادة جامعية أو ما يعادلها وهو لم يكن موجود في القانون 16-10 وهذا يدخل في إطار وجوب إثبات الكفاءة للمترشح¹²⁴.

ثالثا: التحضير للعملية الانتخابية

نصت المادة 7 من القانون العضوي 19-07: **تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية، طبقا لتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية**¹²⁵.

يفهم من المادة 07 السالفة الذكر أن السلطة المستقلة لم تعد مجرد مراقب للعملية الانتخابية بل أصبحت تتدخل في كل ما يتعلق بهذه الأخيرة وتتمتع بكافة الصلاحيات المتعلقة بها:

فحينما كانت البلدية هي من تتولى إعداد البطاقة الناخبة وتسليمها عن طريق اللجنة الإدارية، غير المشرع في القانون العضوي 19-08 في المادة 15 منه، من

¹²³ - بورزق موسى بن حورية محمد يوسف، التحضير للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 27.

¹¹⁸ - حوادق عصام، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلس العلوم الإنسانية"، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 434.

¹²⁵ - المادة 7 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

تسمية هذه اللجنة و أصبحت تسمى اللجنة البلدية ومنح لها صلاحية إعداد القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة¹²⁶.

وتم إتباع نفس التوجه بالنسبة للولاية حيث كانت سابقا تتمتع بصلاحيات تعيين رؤساء مراكز الاقتراع و توزيع الناخبين عبر مراكز ومكاتب التصويت وتسليم الفواتير إلى الهيئة وقد أخذت هنا هذه الصلاحيات ومنحت لرئيس السلطة¹²⁷ أما الثانية منحت للمناوب الولائي التابع للسلطة المستقلة¹²⁸.

تعتبر القائمة الانتخابية الوعاء الانتخابي الذي تتوقف عليه العملية الانتخابية، حيث تعتبر مجالا من مجالات الانتقادات التي تطال نزاهة الانتخابات، لذلك منح الإشراف عليها للسلطة المستقلة وذلك لحمايتها من التجاوزات، كونه يفترض في هذه الأخيرة الاستقلالية والنزاهة¹²⁹.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة أثناء وبعد الإقتراع

منحت للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحيات عديدة أثناء العملية الانتخابية وبعدها، ولكن اكتفينا بذكر بعضها على سبيل المثال.

أولا: الرقابة على الحملة الانتخابية

كانت الإدارة هي التي تتولى الإشراف على الحملة الانتخابية، وتعتبر هذه الأخيرة الأداة القانونية التي يقوم بها المترشح بعرض برنامجه الانتخابي وإسناد القرار

¹²⁰ -المادة 15 من القانون العضوي رقم 08-19، مرجع سابق.

¹²¹ - المادة 40 من القانون العضوي رقم 08-19، مرجع نفسه.

¹²⁸ -المادة 30 من القانون العضوي رقم 08-19 ، مرجع نفسه.

¹²⁹ - محمد العيد عيسى ومحمد طه فرحات، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 08-19، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيد محمد لخضر، الوادي، 2020، ص33.

للسلطة المستقلة مهمة الرقابة عليها ومدى احترامها لضوابط القانون، بحيث يجب أن تحترم المدة المحددة قانونا وأيضا مكان الحملة حيث أصبحت السلطة المستقلة هي التي تتولى توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل، ويشترط فيها العدالة في التوزيع بحيث يجب عليها عدم الميل لأي طرف سواء كان حزبا أو مترشحا حرا، كما يجب عليها التزام المساواة في توزيع الحيز الزمني على المترشحين استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية كما على هؤلاء المترشحين الالتزام بالقيود الواردة على وسائل الحملة¹³⁰.

ثانيا: تدخل السلطة المستقلة لحماية العملية الانتخابية من الخرق

تدخل السلطة المستقلة أثناء المساس بالعملية الانتخابية بطريقتين، إما مباشرة حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 19-07 على: "تدخل السلطة المستقلة تلقائيا في خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و الأحكام التنظيمية ذات الصلة"¹³¹.

أما الطريقة الثانية فهي التدخل بناء على إخطار حيث نصت المادة 12 من القانون العضوي 19-07 على: "تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول"¹³².

الملاحظ أن المادة 12 قد أوردت الجهات التي تملك صلاحية الإخطار إلا أنها قد استثنت الناخبين فلم يتم إدراجهم، إلا أن المادة 38 من النظام الداخلي لسلطة المستقلة للانتخابات قد أدرجت الناخبين ضمن الجهات التي تملك صلاحية

¹³⁰ - احفوضية سمير وكوسة عمار، " الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل بالقانون العضوي 19-08"، مجلة صوت القانون، مجلد7، العدد 1، 2020، ص 228 و 229.

¹³¹ -المادة 11 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

¹³² - المادة 12 من القانون العضوي رقم 19-07 ، المرجع نفسه.

الإخطار¹³³ وهذا ما يعتبر تعارض بين القانون العضوي والنظام الداخلي للسلطة المستقلة ويجب تداركه.

أبقت السلطة المستقلة على نفس الجهات التي تملك صلاحية الإخطار الواردة بالنسبة للهيئة العليا وعلى نفس الإجراءات كذلك فقط أصبح التقرير الذي يتم إعداده عند معاينة الخرق يوضع لدى رئيس السلطة أو مندوبية معنية، بينما كان في السابق يوضع لدى اللجنة الدائمة أو المداومة بالنسبة للهيئة العليا .

كما أورد المشرع كيفية اتخاذ القرارات في المواد من 14 إلى 17 من القانون العضوي 19-07¹³⁴، وفي المواد من 41 إلى 47 من النظام الداخلي لهذه السلطة¹³⁵، وهي نفس الإجراءات المتبعة بالنسبة للهيئة العليا الجديد هو أن المشرع قد منح لها صلاحية تسخير القوات العمومية مباشرة لتنفيذ قراراتها دون اللجوء إلى النائب العام وهذا بموجب المادة 2/15 من القانون العضوي 19-07 ، بينما كانت في السابق لا تملك هذه الصلاحية وهذا ما يضيف نوعاً من الاستقلالية النسبية.

¹³³ - المادة 38 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، مرجع السابق .

¹³⁴ - المواد من 14 إلى 17 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

¹³⁵ - المواد من 41 إلى 47 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

خلاصة المبحث الثاني :

قام المشرع الجزائري على عكس ما جرت عليه العادة بإحداث تغيير جذري وقلب الموازين التي بنيت عليها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات و القيام بتدريك نقائصها في السلطة المستقلة للانتخابات .

أرسى المشرع الجزائري الانتخاب كمبدأ ديمقراطي في تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات سواء ما تعلق بالجهاز التداولي أو بالجهاز التنفيذي و الذي يعتبر تعزيزا لاستقلالية هذه السلطة عكس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كانت مبنية على التعيين في مختلف أجهزتها مما قلل من فعاليتها.

أسندت سلطة المستقلة للانتخابات العديد من الصلاحيات التي لم تكن منوحة للهيئة العليا ، و بذلك أصبحت السلطة المستقلة محيطة بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية بصفة فعلية و ليس مجرد مراقب لها .

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الإدارة الانتخابية الممثلة في هيئاتها المكلفة بضمان حسن سير الانتخابات و شفافيتها ، و قد عرفت هذه الأخيرة تطورات عديدة فبعدها أن كانت تسند هذه المهمة الى لجان مؤقتة تنشأ بموجب مرسوم بمناسبة كل عملية انتخابية في الفترة الممتدة من 1995 الى غاية 2009 و التي كانت تفتقر الى الخبرة لعدم ديمومتها ، بعدها أُستحدثت اللجان الدائمة في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخاباتو بعدها تطورت الى هيئة مكرسة دستوريا المتمثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لأن هذه التعديلات و التطورات الحاصلة على الإدارة الانتخابية لم ترقى الى المستوى المطلوب والدليل على ذلك هو عزوف الناخبين و هجرانهم لصناديق الاقتراع وتشكيكهم في النتائج الانتخابية ، مما دفع بالمشرع الجزائري الى إحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون العضوي رقم 07/19 خاصة بعد الظروف السياسية الصعبة التي عرفتھا الجزائر في تلك الفترة التي كانت العامل الأساسي في إنشاء هذه السلطة .

تأثرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالظروف التي تولدت عنها، إذ عانت من إنعدام الأساس الدستوري لها وذلك عن طريق استبدال هيئة مكرسة دستوريا بسلطة تفتقر الى سند دستوري لها وهذا ما يعتبر تعدي صريح على الدستور نفسه، بالإضافة الى عدم تطبيق أسس الرقابة على دستورية القوانين المعمول بها في الجزائر على القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وذلك يعود لكونه قد تم إصدار رأي المجلس الدستوري في نفس اليوم الذي تم فيه الإخطار و هو الذي لم تشهده الجزائر منذ استحداث الرقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور في سنة 1997.

رغم المساوئ والعراقيل التي عرفتھا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا أنها تضمنت العديد من المحاسن و التي كانت نتيجة لرغبة السلطة في إثبات حسن نيتها في تنظيم انتخابات نزيهة ، إذ قام المشرع لجزائري بتشكيل السلطة من أجهزة منتخبة بعدما أن كانت معينة من قبل وذات تشكيلة متنوعة من حيث الأصناف التي تضمنتها ، كما منحت لها صلاحيات عديدة فتفتح لها المجال لممارسة مهامها المنوطة بها بكل حرية لم تعرفها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من قبل.

نظرا لكثرة مساوئ هذه السلطة التي طغت على محاسنها و الانتقادات الموجهة لها بل حتى المنكرة لوجودها ونظرا للنتائج المتدنية في الانتخابات التي قامت بالإشراف عليها و تنظيمها مع عدم إنكارنا أن هذه الانتخابات جاءت في ظروف عصية يصعب أن تحقق فيها نتائج مرضية ، كل ذلك قد دفع بالمشرع الجزائري الى تعديلها بالقانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات ، كما دفع بالمؤسس الدستوري الى إدراجها في آخر تعديل دستوري عرفته الجزائر.

الفصل الثاني:

دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد وجهت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات العديد من الانتقادات المشككة في صحة الأسس التي بنيت عليها خاصة ما تعلق بدستوريتها ، فبعد الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ظروف صعبة بتاريخ 16 ديسمبر 2019 قام رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بإجراء استفتاء حول مشروع تعديل الدستور و ذلك بتاريخ أول نوفمبر 2020 وذلك في إطار المساعي لبناء الجزائر الجديدة، والذي كانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين التعديلات التي تضمنها وأضفى الصبغة الدستورية عليها¹³⁶، كما تم إدراجها في قانون الانتخابات بعد أن كانت تخصص بقانون خاص بها.

تم تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات في الباب الأول من القسم الأول من قانون الانتخابات، في الجانب الهيكلي لهذه السلطة نجد أن المشرع الجزائري قد قام بالتراجع عن جميع المحاسن التي تضمنتها السلطة المستقلة للانتخابات المنظمة في القانون العضوي رقم 07/19 سواء ما تعلق بالفئات التي تضمنتها وكيفية تحديد متوليها (المبحث الأول)، أما فيما يتعلق بصلاحيات السلطة المستقلة فهي نفس الصلاحيات المتضمنة سابقا (المبحث الثاني).

¹³⁶ -عبد النور قراوي ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،أشغال الملتقى الدولي حول : الدستور في خدمة المواطن : المحاور الكبرى للتعديل الدستوري سنة 2020 ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 14 ، 2020، ص128.

المبحث الأول:

تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية

تتشكل السلطة المستقلة للانتخابات من جهازين اثنين على المستوى المركزي ومن أجهزة تابعة لها على المستوى المحلي والدولي، فعلى المستوى المركزي تتكون من جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة الوطنية للانتخابات الذي يتداول في المسائل التي تقع في دائرة اختصاصه **(المطلب الأول)**، ومن جهاز تنفيذي يضفي الصبغة التنفيذية لمداولات المجلس وقراراته ويتجسد هذا الجهاز في رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **(المطلب الثاني)**، وهناك أجهزة تابعة لهذه السلطة تتمثل في الامتدادات على المستوى المحلي وعلى المستوى الدبلوماسي والقنصلي في الخارج **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الجهاز التداولي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

طبقا لنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 02/21 المتعلق بالانتخابات

يتجسد الجهاز التداولي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجلس السلطة¹³⁷.

نظم المشرع الجزائري الجهاز التداولي لهذه السلطة في القسم الأول من الفصل الثاني من القانون العضوي رقم 01/21 في المواد من 21 إلى 26¹³⁸، إذ يتمتع هذا الجهاز التداولي بتشكيلة مغايرة تماما عن التي يتمتع بها الجهاز التداولي للسلطة المستقلة 2019 (الفرع الأول)، كما منح لهذا الأخير صلاحيات محددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تشكيلة الجهاز التداولي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قام المشرع الجزائري بإضفاء تشكيلة مغايرة للجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن التشكيلة السابقة التي تضمنها القانون العضوي رقم 07/19، حيث طغى على هذه التشكيلة أسلوب التعيين (أولا)، بالإضافة الى غياب التنوع فيها نظرا للفئات القليلة التي تضمنتها (ثانيا).

أولا: تكريس المشرع أسلوب التعيين في تحديد أعضاء المجلس

قام المشرع الجزائري بمنح صلاحية تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كامتياز خالص لرئيس الجمهورية، بحيث يتولى تعيين عشرين (20) عضوا من بينهم عضو واحد ممثل للجالية الجزائرية في الخارج، وهذا ما يعتبر تعارضا مع مبادئ الديمقراطية، بالإضافة الى غموض طريقة التعيين.

¹³⁷ - المادة 19 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق .

¹³⁸ -أنظر المواد من 21 الى 26 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

أ- سلطة تسهر على الانتخابات بأعضاء معينين

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الهيئة المكلفة بحماية الانتخابات والسهر على حسن سيرها وضمان شفافتها ونزاهتها، كما يعتبر الانتخاب روح الديمقراطية وأهم الأسس التي تبنى عليها لذلك كيف يعقل أن تكون السلطة المكلفة بالإشراف على الانتخابات والرقابة عليها مكونة من أعضاء غير منتخبين فهذا يعتبر تعارض صريح لديمقراطية وانعدامها فقد كان من الأجدر على المشرع الجزائري جعل السلطة المكلفة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها مكونة من أعضاء منتخبين وليس معينين، وهذا لتكون قدوة ومثالا يمثّل به، وأيضا يعود إلى كون الانتخاب يكرس الشفافية والنزاهة وروح المبادرة داخل المجلس، أما التعيين يؤدي إلى الكساد والجمود فيه.

يعتبر منح صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية يكرس الخضوع والتبعية، من طرف الأعضاء نحو الهيئة المكلفة بتعيينهم، فمن له صلاحية التعيين له صلاحية العزل، وبالتالي يولد هاجس الخوف من خسران المنصب، مما يؤدي بدوره لتحقيق مصالح رئيس الجمهورية داخل المجلس بدلا من السهر على تنفيذ المهام الموكلة إليهم كأعضاء في المجلس، وبالتالي يصبح هذا الأخير كأداة في يد رئيس الجمهورية يسيره بصفة غير مباشرة كيفما شاء.

ب- غموض طريقة تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعدم تقييدها

نصت المادة 2/21 من القانون العضوي رقم 02/21 المتعلق بالانتخابات على **يتشكل المجلس من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين**

الشخصيات المستقلة، ومن بينهم عضوا واحدا (1) من الجالية الجزائرية في المقيمة في الخارج ، لعهددة مدتها (6)سنوات غير قابلة للتجديد¹³⁹.

قام المشرع الجزائري بتقليص عدد أعضاء المجلس، إذ كان مكونا من 50 عضوا بالنسبة لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنظمة بالقانون العضوي رقم 07/19¹⁴⁰، وأصبح عدد أعضاء مجلس السلطة الوطنية للانتخابات القانون العضوي رقم 01/21(20)عضوا، وبالتالي هو عدد ضئيل جدا مقارنة بما كانت عليه في السابق .

قام المشرع الجزائري بمنح صلاحية تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرئيس الجمهورية، كما نص المشرع أن يكون الأعضاء من الشخصيات المستقلة.

الإشكال المطروح هو ماذا قصد المشرع بعبارة "شخصيات مستقلة"، هل يقصد بان تكون الشخصيات غير منخرطة في الأحزاب السياسية؟، و بما أن السلطة المستقلة قد جاءت بعد الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر و الذي كان من بين أكبر مطالبه الاستقلالية فيمكن أن يكون المقصود بشخصيات مستقلة شخصيات من الحراك الشعبي،ويمكن أن يكون المشرع قد قصد بالشخصيات المستقلة أعضاء الجمعيات كونها تجمعات مستقلة.

وبالتالي فإن مصطلح شخصيات مستقلة يطرح العديد من التساؤلات حول مدلولها، فهو مصطلح واسع النطاق، يحتمل العديد من التأويلات، لذلك كان على المشرع أن يقوم بتحديد مدلول هذا المصطلح وأن يتم إحالة ذلك للمنظم لكي يتم تداركه حينما يتم إعداد النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

¹³⁹ - المادة 21 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

¹⁴⁰ - لتفصيل حول التشكيلة العددية لمجلس السلطة سابقا ارجع الى ص ص 39-40 من هذا العمل.

يلاحظ على صلاحية تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الممنوحة لرئيس الجمهورية، أنها غير مقيدة سوى بشرط أن تكون من الشخصيات المستقلة، حيث لم يشترط أي إجراء أو استشارة قبل تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

فالعالب عندما تمنح لهيئة ما صلاحية التعيين فإنه يتم تقييدها إما بالاستشارة أو إجراء معين، حتى ولو كان بصفة شكلية فقط، أي حتى ولو لم تلزم بالآخذ برأي الاستشارة، مثل ما كان معمولا به بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات السابقة، أين ألزم القانون العضوي رقم 11/16 رئيس الجمهورية استشارة الأحزاب السياسية رغم أن الرئيس غير ملزم بالآخذ برأيها.

بعدما أن كان الأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية مع اشتراط الاستشارة كإجراء بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تم النص على الانتخاب كوسيلة للعضوية في مجلس السلطة المستقلة للانتخابات المنظمة في القانون العضوي رقم 07/19، ثم عاد المشرع الجزائري إلى التعيين من جديد لتحديد أعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات في القانون العضوي رقم 02/21، دون تقييدها ولو باستشارة شكلية ، لذا نجد أن المشرع قد تمادى في منحه صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية وجعلها مطلقة.

ثانيا : غياب التنوع في تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قام المشرع الجزائري أثناء تحديده لتشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنظمة في القانون العضوي 07/19 بدمج أصناف عديدة فيها ، حيث تضمنت 50 عضوا من بينهم 20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني، إضافة إلى الكفاءات الجامعية والقضاة، وأصناف أخرى.

بالإضافة إلى كون تشكيلة مجلس السلطة المستقلة آنذاك منتخبة ، فهي متنوعة أيضا نظرا للفئات التي احتوتها، ولكن بالنظر إلى تشكيلة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات المنظمة بالقانون العضوي رقم 02/21، نجد أنها محصورة جدا من حيث العدد و الأصناف التي احتوتها ،فقد اقتصر على الشخصيات المستقلة فقط وممثل واحد للجالية الجزائرية في الخارج.

نلاحظ غياب التشكيلة القضائية التي من المفروض أنتعزز من استقلالية المجلس لو منحت الاستقلالية الفعلية للقضاة، كما نلاحظ غياب الكفاءات الجامعية والتي تندرج ضمن الفئات التي تتمتع بمستوى علمي وثقافي، والتي بدورها ستؤدي إلى إثراء المجلس.

إضافة إلى كون عدد الممثلين للجالية الجزائرية في الخارج محدود جدا وشبه معدوم، حيث كان من المفروض أن يتم وضع ممثل أو ممثلين لكل قارة، بالنظر إلى الكم الهائل للجزائريين المتواجدين خارج الوطن أيضا لكون الجالية الجزائرية بالخارج متفرقين وموجودين في بقاع مختلفة لذلك يجب أن يشمل التمثيل كل القارات، فهم كذلك يحق لهم المشاركة في الانتخابات ولو من خارج البلاد فيعتبر وضع شخص واحد لكي يمثل الجالية الجزائرية خارج الوطن في مجلس السلطة المستقلة للانتخابات غير كافي وعلى المشرع تداركه.

يستحسن لتشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لو كانت بعدد أكبر، فعدد (20)عضوا في مجلس يتعلق بسلطة مكافئة بمراقبة الانتخابات يعتبر غير كافي وعلى المشرع تداركه.

ويستحسن أيضا لو كانت التشكيلة بالمناصفة بين القضاة والكفاءات الجامعية، فالقضاة إذا تم منحهم الاستقلالية في المستقبل، وتم نزع المعوقات التي تحول دون استقلاليتهم، فسوف يضيفون على مجلس السلطة الوطنية الشفافية والنزاهة في تسييره، وذلك يعود إلى كونهم ذوي خبرة وكفاءة ودراية فيما يخص

القوانين، وأيضاً يفترض فيهم الضمير وروح العدالة، لذلك لن يسمحوا بوقوع الغش والتزوير في الانتخابات، وبالتالي يحققون الغاية المرجوة من إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أما الشق الثاني من تشكيلة المجلس فالأوليكما قلنا أن يكونوا من الفئات الجامعية، وذلك يعود إلى كونهم من نخبة المجتمع، فهم فئة ذات مستوى علمي ومؤهلات، ويتمتعون بقدر من الوعي والنضج الفكري خاصة إذا كانت من دارسي القانون بحيث تكون على علم بمحتوى القوانين وأهميتها والغاية من وضعها، فالمجلس سوف يسير وفق القانون ويسهر على تطبيق قانون الانتخابات والذي وضع من أجل قمع الغش والتزوير في الانتخابات.

يضاف إلى ذلك أنه نظراً للوعي والنضج الفكري للكفاءات الجامعية فإنه يصعب التلاعب بهم واستغلالهم لأغراض شخصية، لذا سيكون لإدراجهم في تشكيلة مجلس السلطة الوطنية للانتخابات له ثقلاً وتأثيراً في سير المجلس¹⁴¹.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

منح لمجلس السلطة المستقلة للانتخابات في القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات العديد من الصلاحيات والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام

أولاً: صلاحية التصديق على أعمال السلطة المستقلة

منح المشرع لمجلس السلطة المستقلة للانتخابات صلاحية المصادقة على برنامج عملها المقدم من طرف رئيسها، كما يقوم المجلس بالمصادقة على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والإستفتاءي، كما يتولى

¹⁴¹ - للتفصيل حول تنوع تشكيلة مجلس السلطة سابقاً ارجع ص ص 40-41 من هذا العمل.

المجلس المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة والمصادقة على ميزانية هذه الأخيرة.

إضافة إلى المصادقة على التقرير المتعلق بالعملية الانتخابية و الإستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

ثانيا: صلاحية استقبالملفات الترشح والظعون المتعلقة بالعملية الانتخابية

يقوم مجلس السلطة المستقلة للانتخابات باستقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وذلك دون المساس بأحكام الفقرة(3) من المادة121من الدستور .كما يتولى الفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات، كما يستقبل المجلس الظعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية الاستفتاءية.

ثالثا : صلاحية الإعداد لقوائم أعضاء الإمتدادات و ما يتعلق بالعملية الانتخابية

يقوم مجلس السلطة المستقلة للانتخابات بإعداد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كما يتولى الإعداد بصفة منصفة وعادلة برنامج لاستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية و الإستفتاءية إضافة إلى إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها.

المطلبالثاني: الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر رئاسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منصب حساس ومهم في نفس الوقت،فهو الجهاز التنفيذي لهذه الأخيرة ، ولكن رغم أهميته فقد تم تحديد متوليه بطريقة غير ديمقراطية و هي التعيين (الفرع الأول)، مع منحه مجموعة من الصلاحيات الخاصة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعيين كوسيلة لتحديد متولي رئاسة السلطة الوطنية المستقلة للاقتخابات

جعل المشرع الجزائري التعيين كوسيلة لتحديد متولي منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك في المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، حيث يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، مع عدم إلزامية الأخذ بهذه الاستشارة فتبقى شكائية فقط.

وكون التعيين ليس الأسلوب الأمثل لإسناد المسؤوليات، واثبت عدم فعاليته بالنسبة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، قام المشرع بالتخلي عنه حينما انشأ السلطة المستقلة الوطنية للاقتخابات، حيث نص على الانتخاب منهجا لتحديد صاحب منصب رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا تزامن مع المجلس المنتخب للسلطة الوطنية للاقتخابات، وهذا في المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة¹⁴²، والذي اعتبر خطوة ايجابية في مسعى التغيير والسير بالرقابة على الانتخابات نحو الأفضل.

إلأن المؤسس الدستوري قد عاد إلى نقطة البداية و تخلى عن الانتخاب كوسيلة لتحديد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للاقتخابات و إستبدالها بالتعيين، وذلك أثناء إدراج السلطة الوطنية المستقلة في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 201 من الدستور على ما يلي: **يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للاقتخابات وأعضائها، لعهدة واحدة (1) مدتها (6) سنوات غير قابلة لتجديد** " ¹⁴³.

¹⁴² - أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-08، المتعلق بالسلطة الوطنية للاقتخابات، مرجع سابق.

¹⁴³ - أنظر المادة 201 من الدستور، مرجع سابق.

وهو نفس ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون العضوي رقم 01_21 المتعلق بالانتخابات، بالمقارنة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات نجد أن المشرع قد أبقى على نفس الطريقة المتمثلة في التعيين، إلا أنه قام بالإستغناء عن استشارة الأحزاب السياسية، أما بالمقارنة بين السلطة المستقلة المنشأة في سنة 2019 وفي سنة 2021 نجد أن المشرع قد إنتقل من الإنتخاب الى التعيين بالنسبة لإختيار رئيس السلطة¹⁴⁴، وهذا يعتبر إنتقاصا من إستقلاليتها كونها سلطة مكلفة بالإشراف على الانتخابات لذلك من الأولى أن يتأسسها رئيس منتخب، وأيضاً الإنتخاب يجعل رئيس السلطة الوطنية في موضع قوة ويعزز من فعاليته على عكس التعيين التي يؤدي الى الخضوع و التبعية.

حددت عهدة رئيس السلطة الوطنية للانتخابات ب أربعة سنوات قابلة لتجديد هذا في القانون العضوي رقم 07-19 أما في القانون العضوي 01-21 فقد حددت ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وتعتبر مدة كافية لممارسة العهدة على أكمل وجه والقيام بالمهام المكلف بها، ويعتبر تحديد العهدة و تقييدها أمر إيجابي ويحافظ على مبدأ التداول على السلطة .

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس السلطة المستقلة للانتخابات

كون رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو الجهاز التنفيذي لها منحت له صلاحيات عديدة و متنوعة تضمن السير الحسن للسلطة.

¹⁴⁴-للتفصيل حول كيفية تحديد رئيس السلطة سابقا ارجع الى ص ص 37 -38 من هذا العمل .

أولا : صلاحية تعيين أعضاء الأجهزة التابعة للسلطة الوطنية

منحت لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية تعيين أعضاء المندوبيات أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج ويتولى تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، كما يعين الموظفين الإداريين والتقنيين لسلطة المستقلة وينهي مهامهم، ويعين الأمين العام لسلطة المستقلة وينهي مهامه .

ثانيا : صلاحية التنسيق مع الجهات المختصة و تمثيل السلطة

يلعب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دور المنسق في السلطة إذ ينسق مع الجهات المختصة في العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات و استقبالها و انتشارها و مرافقتها، ويمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية و لدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي و يمثلها أيضا أمام القضاء بخصوص مختلف التصرفات المدنية و الإدارية .

ثالثا : صلاحيات أخرى لرئيس السلطة الوطنية

يرأس رئيس السلطة المستقلة للانتخابات إجتماعات المجلس كما يرأسه وينفذ مداولاته، ويعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الإستفتاءات ويعد التقرير الخاص بالعملية الانتخابية والإستفتاءية ويقوم بنشره بعد المصادقة عليه ، كما يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة و يضمن تبليغها و متابعة تنفيذها¹⁴⁵ .

¹⁴⁵- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 19-08، المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، مرجع سابق.

المطلب الثالث: امتدادات السلطة المستقلة للانتخابات

اشتمل القسم الثالث من الفصل الثاني من قانون الانتخابات تحت عنوان: "امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج" على العديد من النقاط بعضها من المفروض أن يرد في أقسام أخرى ولكن المشرع قد قام بجمعها في هذا القسم، قد اتبعنا نفس منهج المشرع في تقسيمنا وتمثل هذه النقاط في تشكيلة المندوبيات المحلية والدبلوماسية وصلاحياتها (الفرع الأول)، شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات (الفرع الثاني)، سلطة الأخطار والفصل في الإطار المخصص لها قانونا و الاستعانة بالهيئات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة إمتدادات السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي

والممثلات بالخارج وصلاحياتها

لتمكن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتأطير العملية الانتخابية بصفة سليمة وجدت الإمتدادات المحلية و الممثلات بالخارج بتشكيلة محددة (أولا)، وتتمتع بصلاحيات معينة (ثانيا).

أولا: تشكيلة الامتدادات المحلية و الممثلات بالخارج

تتشكل الإمتدادات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مندوبيات بلدية وولائية التي بدورها تتكون من (3) إلى (15) عضوا، وذلك بالموازاة مع عدد البلديات وتوزيع الهيئة الانتخابية، ويتم تحديد تشكيلة هذه المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بعد مصادقة مجلسها¹⁴⁶.

يتم تعيين منسقي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلة بالخارج من طرف رئيس السلطة الوطنية

¹⁴⁶ -المادتين 32 و33 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

المستقلة للانتخابات¹⁴⁷، يتم تكليف المنسق الولائي بتسيير المندوبية الولائية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة للانتخابات¹⁴⁸، وبخصوص المندوبية البلدية فيتم تسييرها من طرف المنسق البلدي الذي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليمياً.

يتم تحديد تشكيلة المندوبية الولائية والبلدية بمناسبة كل إستشارة إنتخابية وذلك عن طريق قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، أما بالنسبة لتشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وتنظيمها وسيرها يتم تحديد من طرف رئيس السلطة بالتنسيق مع السلطات المختصة¹⁴⁹.

ثانياً: مهام المندوبيات المحلية والممثلات بالخارج

تمارس المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج الصلاحيات المخولة لها قانوناً تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك في نطاق الدائرة الإنتخابية محل إختصاصها. كما تمنح البلديات والولايات تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الإنتخابية والإستفتاءية الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة¹⁵⁰.

الفرع الثاني : شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات

لكي تكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على قدر من المسؤولية والكفاءة إشتراط المشرع الجزائري في أعضائها مجموعة من الشروط السابقة

¹⁴⁷ -المادة 34 من القانون العضوي رقم 02/21، مرجع نفسه.

¹⁴⁸ - المادة 35 من القانون العضوي رقم 02/21، مرجع سابق.

¹⁴⁹ - المادتين 36 و 39 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع نفسه.

¹⁵⁰ - المادة 37 و 38 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع نفسه.

لعضويتهم فيها (أولاً)، كما إشتراط مجموعة من الشروط يلتزمون بها كأعضاء في هذه السلطة (ثانياً).

أولاً : الشروط الواجب توفرها لقبالية العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات

إشتراط المشرع الجزائري للعضوية في السلطة المستقلة للانتخابات مجموعة من الشروط، حيث يجب أن تتوفر فيه صفة الناخب أي أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية، كما أقر المشرع تنافي العضوية بحيث لا يمكن لعضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يكون شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة وألا يكون عضواً في المجالس الشعبية المحلية والبرلمان، إضافة إلى عدم إنخراطه في حزب سياسي لمدة (5) سنوات السابقة لتعيينه.

كما يشترط فيه أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنائية سالية للحرية ولم يرد إعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، كما يشترط في عضو هذه السلطة نظراً لنوع المنصب الذي سيتولاه والوظيفة التي سيؤديها أن لا يكون قد صدر حكم في حقه متعلق بالغش الانتخابي¹⁵¹.

ثانياً: الشروط التي يخضع لها الأعضاء أثناء عضويتهم في مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بعد تقلد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمناصبهم يقع على عاتقهم الإلتزام ببعض الضوابط والتمثلة في :

¹⁵¹-المادة 40 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

أ- تأدية اليمين

يلتزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيسها بتأدية اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً ، أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج فإنهم يؤدون اليمين القانونية بنفس الصيغة المحددة في المادة (43) من قانون الإنتخابات أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية و القنصلية التابعون لها¹⁵² .

ب- واجب التحفظ

يلتزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات خلال فترة عضويتهم في بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في إستقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة لهم، ومن جهة أخرى يمنع عليهم إستخدام مناصبهم الوظيفية لأغراض شخصية أو خارجة عن إطار المهام المكلفين بها.

بمجرد تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يتوقفون عن مزاوله أية وظيفة أو مهنة حرة، كما لا يمكنهم الترشح للإنتخابات خلال عهدتهم¹⁵³.

يتم إستخلاف أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسبب الشغور أو الإستقالة أو المانع القانوني وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للسلطة المستقلة للإنتخابات ،كما يستفيدون من التعويضات أثناء التعبئة خلال فترة تنظيم الإنتخابات و الإستفتاءات و أثناء فترة مراجعة القوائم الإنتخابية¹⁵⁴.

¹⁵²- المادة 43 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

¹⁵³- المادتين 41 و 42 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع نفسه.

¹⁵⁴- المادتين 44 و 45 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع نفسه.

الفرع الثالث: سلطة الإخطار والفصل من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

منح المشرع الجزائري لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممارسة الإخطار تجاه هيئات وأشخاص معينة (أولا)، كما منح لها سلطة إتخاذ القرار وفق ما يقتضيه القانون (ثانيا).

أولا: سلطة الإخطار الممنوحة لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين أو الممثلين المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية أو الإستفتاءية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها أن تقوم بالعمل بسرعة وفق الآجال المحددة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتدارك النقائص المبلغ عنها و إعلامها كتابيا عن التدابير التي تم إتخاذها¹⁵⁵.

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 02/21 على إمكانية إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص مسجل مرتبط بنطاق إختصاصها يمكن أن يؤثر على حسن سير العمليات الانتخابية وهو ما تم النص عليه سابقا في القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹⁵⁶.

إحتفظ المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيته إخطار سلطة الضبط السمعي والبصري من أجل إتخاذ التدابير اللازمة عند معاينة

¹⁵⁵ - المادتين 46 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

¹⁵⁶ -أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 07/19 والمادة 12 من القانون العضوي 01/21، مرجع سابق.

مخالفة في هذا المجال، بالإضافة الى صلاحية إخطار النائب العام إذا كانت أحد الأخطاء المسجلة أو التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي الطابع الجزائي¹⁵⁷ .

ثانيا : سلطة الفصل من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

منحت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة الفصل بموجب قرارات في المسائل التي تقع في دائرة إختصاصها ويتم تبليغ القرارات للأطراف المعنية بالوسائل المناسبة، كما يمكنها الإستعانة بالقوة العمومية وتسخيرها لتنفيذ قراراتها طبقا لتشريع المعمول به¹⁵⁸ .

¹⁵⁷ - أنظر المادتين 16 و 17 من القانون العضوي رقم 07/19 والمادتين 47 و 49 من القانون العضوي 01/21، مرجع سابق.

¹⁵⁸ - المادة 49 من القانون العضوي رقم 02/21، مرجع سابق.

خلاصة المبحث الأول:

لقد إحتفظ المشرع الجزائري في تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنفس الهياكل الموجودة في السلطة المستقلة المنشأة سابقا في سنة 2019، إلا أنه أحدث التغيير في كيفية إنشاء هذه الهياكل .

تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الجهاز التداولي المتمثل في مجلس السلطة غير المستقل تماما وذلك لإحتوائه على (20) عضوا منح تعيينهم كحق خالص لرئيس الجمهورية مع غموض طريقة تعيينهم، زيادة على ذلك فإن هذا المجلس يفنقر الى التنوع لكونه مشكل من الشخصيات المستقلة لوحدها مع عضوممثل للجالية الوطنية بالخارج أما بالنسبة لجهازها التنفيذي فهو معين أيضا من طرف الرئيس، وبالنسبة لصلاحيات الجهازين فهي صلاحيات واسعة جدا ولكن ما فائدة هذه الصلاحيات إذا كان أصحابها تحت رحمة رئيس الجمهورية.

فالمستنتج من خلال دراسة هذين الجهازين أن المشرع الجزائري قد تراجع عن العديد من الخطوات الجريئة التي أقدم عليها في السلطة المستقلة للانتخابات السابقة لسنة 2019 التي كانت تتمتع بتشكيلة متنوعة ومنتخبة في نفس الوقت ويرئيس لها منتخب وهو عكس ما هي عليه الآن .

كما قام المشرع الجزائري بجمع تشكيلة الامتدادات على المستوى المحلي والدولي وشروط العضوية في السلطة المستقلة وسلطة هذه الأخيرة في الإخطار والفصل تحت عنوان امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والممثليات بالخارج ويشكل نوعا من الخلط كان بالإمكان تفاديته.

المبحث الثاني:

صلاحيات السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات

لكي يكتمل بناء أي جهاز في الدولة يجب أن يحتوي على جانب هيكلي و جانب خاص بالصلاحيات كونهذه الأخيرة هي التي تبين مدى فعالية هذا الجهاز و إمكانية تحقيقه للهدف المرجو من إنشائه.

قام المشرع الجزائري بمنح السلطة المستقلة للانتخابات صلاحيات عديدة بعضها وردت تحت عنوان صلاحيات السلطة المستقلة في الفصل الأول تحت عنوان إدارة الهيئات الإنتخابية ومراقبتها السلطة المستقلة للانتخابات والبعض الآخرين في أقسام متفرقة من قانون الانتخابات رقم 02\21.

منحت لسلطة المستقلة للانتخابات صلاحيات تقوم بها بنفسها أي على المستوى المركزي(المطلب الأول)،ونظرا لكثرة المهام المنوطة بها فقد منحت لها صلاحيات تقوم بها عن طريق أجهزة مساعدة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات المركزية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

منح المشرع لسلطة المستقلة للانتخابات صلاحيات متعددة تقوم بمباشرتها بنفسها، ويمكن تقسيمها إلى صلاحيات واردة في الفصل الأول المتضمن الأحكام العامة من الباب الأول تحت عنوان إدارة الهيئات الانتخابية ومراقبتها السلطة المستقلة للانتخابات (الفرع الأول)، كما وردت صلاحيات أخرى في أقسام متفرقة من القانون العضوي للانتخابات رقم 02/21 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات المركزية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الواردة في

قسم الأحكام العامة

أن المتمعن في الصلاحيات الواردة في قسم الأحكام العامة ؛ وذلك في المواد من 10 إلى 17 من القانون العضوي رقم 02/21¹⁵⁹ يجد أن المشرع قد كلفها بنوعين من الصلاحيات، حيثخولها المشرع الجزائري صلاحيات تدخل في صلب العملية الانتخابية (أولا)، كما منحت لها صلاحيات تساعد في حسن تسيير العملية الانتخابية ولو بصفة غير مباشرة (ثانيا).

أولا: الصلاحيات ذات العلاقة المباشرة بالعملية الانتخابية

حسب المادة 10 من القانون العضوي رقم 02/21 المتعلق بالانتخابات فإن الحيز الزمني لممارسة السلطة المستقلة للانتخابات لصلاحياتها يبدأ من تاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة و ينتهي بإعلان النتائج الأولية للانتخابات¹⁶⁰.
تم إستدعاء الهيئة الناخبة بالمرسوم الرئاسي رقم 96/21 وذلك بـ3 أشهر السابقة للانتخابات التشريعية المنظمة في 12 جوان 2021¹⁶¹.

¹⁵⁹ - أنظر المواد من 10 إلى 17 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

¹⁶⁰ - المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/21، المرجع نفسه.

وقد تم تعداد صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات الممارسة بصفة مباشرة في الأحكام العامة والمتمثلة في:

أ- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج

لقد منحت سلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات هذه الصلاحية بموجب المادة 2/10 من القانون العضوي رقم 02/21 المتعلق بالانتخابات¹⁶²، بحيث تقوم باستحداث هذه البطاقة الوطنية للعملية الانتخابية كما تقوم بتحديثها.

وحسب المادة 53 من نفس القانون¹⁶³، فإن البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج و بالمقارنة بين المادتين 2/10 و 50 من القانون العضوي رقم 02/21 نجد أن المشرع قد أورد القوائم الانتخابية للبلديات و القوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج على أنها قوائم مستقلة عن البطاقة الوطنية، بينما نص في المادة 53 على أن مجموع القوائم الانتخابية البلدية والقنصلية هي التي تشكل البطاقة الوطنية للعملية الانتخابية، ولعل سبب ذلك أن السلطة المستقلة للانتخابات تقوم بمراجعة القوائم الانتخابية ثم بعد ذلك تقوم بإعداد البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية.

تعرف القائمة الانتخابية على أنها الوثيقة التي يتم فيها إحصاء عدد الناخبين وترتيب أسمائهم ترتيبا نهائيا، حيث تحتوي على بيانات كل ناخب، والمتمثلة في الإسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد، ومحل الإقامة أو السكن أو الدائرة، وتخص

¹⁶¹—أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96/21، المؤرخ في 11 مارس 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش، العدد 18 لسنة 2021.

¹⁶²—أنظر المادة 2/10 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

¹⁶³— أنظر المادة 53 من القانون العضوي رقم 01/21، المرجع نفسه.

القائمة الإنتخابية الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو وجهة معينة¹⁶⁴.

وحسب المادة 53 توجد نوعين من القوائم الإنتخابية، قوائم إنتخابية للبلديات والقوائم الإنتخابية للجالية الوطنية بالخارج¹⁶⁵، ولقد وردت الأحكام المنظمة للقوائم الإنتخابية في المواد من 54 إلى 61 من القانون العضوي رقم 02/21 المتعلق بالانتخابات¹⁶⁶.

2_ إعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها

حسب المادة 3/53 من قانون الإنتخابات تقوم السلطة المستقلة بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها¹⁶⁷، لقد عرفت المادة 5/2 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بطاقة الناخب على كونها بطاقة شخصية تمنح للمسجل في القائمة الإنتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الإنتخابية والإستقتائية¹⁶⁸، حيث يقع على عاتق السلطة المستقلة للانتخابات إعداد هذه البطاقة مع إستفادتها في هذا الإطار من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

كما يتم تحديد كفيات إعداد بطاقة الناخب بقرار من رئيس السلطة المستقلة وينشر في الجديدة الرسمية¹⁶⁹، وهو ماتم فعلا في الإنتخابات التشريعية المنظمة في 12 جوان 2021، حيث صدر قرار رقم 67 الذي تكون من 8 مواد

¹⁶⁴—علي محمد، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

¹⁶⁵— المادة 53 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

¹⁶⁶—المادة 54 إلى 61، المرجع نفسه.

¹⁶⁷— أنظر المادة 3/53، المرجع نفسه.

¹⁶⁸—أنظر المادة 5/52، المرجع نفسه.

¹⁶⁹—المادة 72 من القانون العضوي رقم 01/21 ، مرجع سابق.

وقد نص فيها على صلاحية بطاقة الناخب لثمانية (8) إستشارات إنتخابية وتسليمها قبل 8 أيام من الإقتراع وغيرها من الأحكام الأخرى¹⁷⁰.

3_ضمان حسن سير العملية الإنتخابية

تتولى السلطة المستقلة للانتخابات الإشراف على مجموع العمليات الإنتخابية والإستفتائية، كما توفر الوثائق والمعدات الإنتخابية الضرورية وتعتمد ممثلين المترشحين ليسهروا بأنفسهم على مراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت كما تضمن حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين¹⁷¹.

ثانيا: الصلاحيات ذات العلاقة غير المباشرة بالعملية الإنتخابية

وردت في قسم الأحكام العامة من الباب الأول صلاحيات تتمتع بها السلطة المستقلة إلا انها لا ترتبط بالعملية الإنتخابية بصفة مباشرة ، و تتمثل هذه الصلاحيات في :

أ-صلاحية إخطار السلطات العمومية والعمل معها

منحت لسلطة المستقلة صلاحية إخطار السلطات العمومية المعنية، سواء كان ذلك عبارة عن ملاحظة أو خلل أو نقص مسجل،تتعلق بمجال إختصاصها يمكن أن يؤثر سلبا على تنظيم العملية الإنتخابية وحسن سيرها، وتقوم هذه السلطات بتدارك النقائص وإصلاح الإختلالات التي بلغت عنها في أقرب الآجال،ثم تقوم بإعلام السلطة المستقلة كتابيا حول التدابير المتخذة.

¹⁷⁰قرار رقم 67 مؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها واستبدالها وسحبها،منشور في الموقع للسلطة الوطنية المستقلة <http://www.ina-elections.dz> تاريخ الإطلاع 30 أوت 2021 .

¹⁷¹ - المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق

كما تسعى السلطة المستقلة إلى تنفيذ الإجراءات الأمنية التي من شأنها ضمان حسن سير العملية الانتخابية والإستفتائية وذلك بالتنسيق مع السلطات العامة المختصة¹⁷².

والملاحظ أن المشرع قد أغفل صلاحية تدخل السلطة المستقلة للانتخابات بصفة تلقائية في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي كما كان عليه الحال في صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات في القانون العضوي رقم 07/19¹⁷³.

كما أغفل المشرع أيضا تحديد الأحزاب السياسية التي لها حق توجيه عريضة أو احتجاج لسلطة المستقلة، فهل كل الأحزاب لها هذا الحق أم أنه تستأثر به فقط الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية كما كان عليه الحال في القانون العضوي رقم 07/19 .

أغفل المشرع النص على الأثر الناجم عن تلقي الإحتجاج أو العريضة و المتمثل في نظر السلطة المستقلة في مدى صحة وجود الخلل الذي تم الإحتجاج فيه وتفصل في ذلك.¹⁷⁴

¹⁷² - أنظر المادة 12 و 13 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق

¹⁷³ - حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 07/19، على ما يلي: **تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة**، مرجع سابق.

¹⁷⁴ - نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 01/21، على ما يلي: **تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو إحتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الإستفتائية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو الناخبين**، مرجع سابق. بينما نصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 07/19 على ما يلي: **تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح و تنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول**، مرجع سابق.

يمكن الفرق بين هاتين المادتين أن المشرع سابقا قد حدد الأثر الناجم عن التبليغ أو العريضة أو الإحتجاج الذي تتلقاه هذه السلطة من جهات محددة وهو النظر والفصل فيها طبقا للتشريع الساري المفعول، أما في القانون العضوي رقم 02/21 فقد أغفله المشرع.

ب- مسك ميزانية تسيير السلطة المستقلة وميزانية الإعتمادات

منح المشرع الجزائري لسلطة المستقلة ميزانية تسيير خاصة بها ، ويتم تحديد النفقات وشروطها وكيفيات تنفيذها وفقا لتشريع المعمول به.

حيث منحت صلاحية مسك محاسبة السلطة المستقلة للانتخابات لسلطة ذاتها مع تطبيق قواعد المحاسبة العمومية، ويسند تسيير الأموال إلى عون محاسب معين وفقا لتشريع الساري المفعول.

وكما تتولى السلطة المستقلة صلاحية إعداد ميزانية الانتخابات و توزيع إعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.و تعتبر ميزانية الانتخابات ميزانية منفصلة عن السلطة المستقلة إذ يتم مسك محاسبتها بصفة مستقلة عنها، حيث تمسك محاسبة الإعتمادات المخصصة بعنوان "ميزانية تسيير السلطة المستقلة"¹⁷⁵.

وقد منحت لها هذه الصلاحيات المالية لتعزيز إستقلاليتها إلا أنها قيدت بقيد الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على هذه الميزانية وذلك للحفاظ على المال العام.

الفرع الثاني:صلاحيات السلطة المستقلة غير الواردة في باب الأحكام العامة

قام المشرع بإيراد بعض صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أقسام متفرقة مناقسام القانون العضوي 02/21، ولعل ذلك يعود إلى كون هذا القانون العضوي ليس قانون خاص بالسلطة المستقلة للانتخابات لذلك قام المشرع بتوزيع تلك الصلاحيات في أبواب وأقسام المنظمة في موادها للانتخابات. وتتمثل هذه الصلاحيات في :

¹⁷⁵ -أنظر المادتين 17 و18 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق

أولاً: تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.

يتم مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية أو بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي أو إستفتاءي في كل بلدية ويتم ذلك من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، و المكونة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، بالإضافة الى (3) ثلاثة مواطنين من البلدية يتم إختيارهم من طرف المندوبية الولائية من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، كما يتم وضع تحت تصرف هذه اللجنة البلدية لمراجعة الإنتخابات أمانة يديرها موظف بلدي.

يتم تحديد قواعد سير هذه اللجنة ومقرها بمقرر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراقبة القوائم الانتخابية بقرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة و مؤكدة¹⁷⁶.

ثانياً: وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الجهات المحددة قانوناً

يقع على عاتق السلطة المستقلة للإنتخابات بمناسبة كل عملية إنتخابية أو إستفتاءية، وضع القوائم الانتخابية البلدية أو القوائم الانتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج تحت تصرف كل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار، دون المساس بخصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي¹⁷⁷، كما يقع على عاتقها تسليم نسخة من القوائم الانتخابية بمختلف أنواعها إلى المحكمة الدستورية.

¹⁷⁶ - أنظر المادة 63 و 64 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

¹⁷⁷ - أنظر قرار رقم 69 مؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها. مرجع سابق.

يتولى تحديد كيفية تنفيذ هذه الأحكام رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بقرار صادر عنه وينشر في الجريدة الرسمية¹⁷⁸.

ثالثاً: تقديم ميعاد الإقتراع

الأصل في ميعاد الإقتراع أنه يحدد في المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة¹⁷⁹، و يتم إجراؤه في يوم واحد من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً، غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات ويطلب من رئيس مندوبية ولائية للسلطة المستقلة أن يتخذ قرار بتقديم تاريخ الاقتراع في البلديات المتعذر فيها إجراء التصويت في ميعاده المحدد قانوناً بسبب بعد مكاتب التصويت و تشتت السكان في مناطق متباعدة أو لأسباب مادية، ويكون التقديم بـ 72 ساعة وذلك يتم بقرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة وينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة .

كما يمكن أن يقدم موعد افتتاح الإقتراع بقرار من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات لسبب من الأسباب غير الأسباب السابقة، في بلدية معينة، ويكون الإفتتاح المسبق بـ (72) ساعة.

وبالنسبة للقنصليات والجالية الوطنية بالخارج يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بقرار منه تقديم أجل الإقتراع بـ 120 ساعة بعد التنسيق مع المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبية المعنية.

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات تأخير غلق المكاتب بشرط عدم تجاوز ذلك الثامنة مساءً¹⁸⁰.

رابعاً: تمديد أجل إيداع الاعتراضات

¹⁷⁸ - أنظر المادة 70 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

¹⁷⁹ - أنظر المادة 131 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع نفسه.

¹⁸⁰ أنظر المادتين 132 و134 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع نفسه.

منح المشرع للناخبين حق الاعتراض على نتائج الإنتخابات بالنسبة للمجالس البلدية الولائية وتدوين هذه الاعتراضات في محضر مكتب التصويت الذي عبر الناخب فيه عن صوته.

ويتم إرسال هذه الاعتراضات مع محضر مكتب التصويت إلى اللجنة الإنتخابية الولائية التي ترجع النتائج التي أرسلتها اللجنة البلدية، ويتم إيداع محاضر النتائج المرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المنوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل 96 ساعة من تاريخ إختتام الإقتراع .

وتظهر صلاحية السلطة المستقلة للانتخابات في هذا المجال، في منح المشرع لرئيسها تمديد هذا الأجل بـ 48 ساعة كأقصى حد¹⁸¹.

خامسا: إعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات الوطنية

منح المشرع لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية وذلك في أجل 48 ساعة من إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج، كما المشرع له صلاحية تمديد أجل الإعلان عن النتائج المؤقتة بـ 24 ساعة¹⁸².

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فقد نصت المادة 259 من القانون العضوي رقم 02/21 المتعلق بالانتخابات على تسجيل نتائج الإنتخابات الرئاسية بكل مكتب تصويت في محضر محرر بثلاثة نسخ أصلية على استمارات خاصة، ويتم تحديد المواصفات التقنية لهذا المحضر بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بعد ذلك يقوم رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات

¹⁸¹ -أنظر المادة 185 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

¹⁸² - المادة 209 من القانون العضوي رقم 02/21، مرجع نفسه.

الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج¹⁸³.

سادسا : الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية

منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة للانتخابات صلاحية الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية وذلك عن طريق إصدارها قرار معلل تعليلا قانونيا في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويتم تبليغ القرار للمرشح فور صدوره، ويحق لهذا الأخير الطعن في القرار أمام المحكمة الدستورية في حالة رفض ترشحه وذلك في أجل 48 من تبليغه القرار، وتقوم السلطة بعد ذلك بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المحكمة الدستورية مرفقة بملفات الترشيح¹⁸⁴.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات الممارسة عن طريق

الأجهزة المساعدة والتابعة لها

نظرا لكثرة انشغالات السلطة المستقلة للانتخابات والمهام العديدة الموكلة لها منح لها المشرع صلاحيات تمارسها عن طريق أجهزة مساعدة لها، والمتمثلة في الإمتدادات¹⁸⁵ (الفرع الأول)، واللجان البلدية والدبلوماسية (الفرع الثاني)، إضافة إلى لجنة ذات طابع مالي تسمى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

¹⁸³ - المادة 259 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

¹⁸⁴ - أنظر المادة 252 و253 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع نفسه.

¹⁸⁵ - إن الامتدادات هي نفسها المندوبيات وذلك حسب المادة 20 من القانون العضوي أعلاه التي تنص على ما يلي: "للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج"، بينما تنص المادة 32 على ما يلي: "تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية، وتساعدتها == مندوبيات على مستوى البلديات"، في حين تنص المادة 39 على ما يلي: "يحدد رئيس السلطة

الفرع الأول: المندوبية الولائية ومكاتب التصويت كأجهزة مساعدة لسلطة المستقلة للانتخابات

تعتبر المندوبيات امتدادات لسلطة المستقلة للانتخابات وقد نص المشرع على تركيبها في المواد من 34 إلى 38 من القانون العضوي رقم 02/21 المتعلق بالانتخابات، وقد منح لها المشرع صلاحيات تمارسها تحت إشراف السلطة المستقلة للانتخابات (أولا)، كما منح لمكاتب التصويت صلاحيات تمارسها تحت السلطة أيضا (ثانيا).

أولا: الصلاحيات المتعلقة بالمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات

تتمثل الصلاحيات المنوطة بالمندوبيات الولائية في:

أ- إعداد قوائم مكاتب التصويت

خول المشرع الجزائر لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات صلاحية إعداد قوائم مراكز و مكاتب التصويت وحينها ويوزع الهيئة الانتخابية عليها، كما يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات مع احترام الشروط الخاصة بذلك¹⁸⁶.

المستقلة تشكيل المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة".

-المواد 20 و32 و39 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

¹⁸⁶- أنظر المادة 129 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع نفسه.

- قرار رقم 07 المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مراكز و مكاتب التصويت و سيرها، مرجع سابق .

ب- استخلاف أعضاء مكاتب التصويت

منحت للمنسق الولائي صلاحية تعويض أعضاء مكاتب التصويت أثناء غيابهم ويتم ذلك بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة¹⁸⁷.

ج- الفصل في ملفات الترشح بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية والولائية

يفصل منسق المندوبية الولائية في الترشيحات الخاصة بالمجالس البلدية والولائية ويكون رفض الترشيحات أو قائمة المترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا، ويتم تبليغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل (8) ثمانية أيام كاملة ابتداء من إيداع التصريح بالترشح ويعتبر هذا الأخير مقبولا بقوة القانون بانتهاء هذا الأجل.

يمكن الطعن في قرار الرفض للتصريح بالترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (3) أيام من تاريخ التبليغ القرار، ويتم الفصل في الطعن من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل في الطعن المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه، ويتم تبليغ الحكم أو القرار حسب الحالة، تلقائيا، فور صدوره الى الأطراف المعنية والى منسقي المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه¹⁸⁸.

د- إعلان النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس البلدية و الولائية

بعد أن تقوم مندوبية ولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بالبت في الاعتراضات يقوم منسقا بإعلان النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس البلدية و الولائية التي تخص

¹⁸⁷ - أنظر المادة 138 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

¹⁸⁸ - أنظر المادة 183 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجعه نفسه.

الولاية وبلدياتها التي تقع تحت دائرة إختصاص المنسق الولايتوذلك في أجل 48 ساعة من استلام المندوبية الولاية للسلطة المستقلة للانتخابات محاضر اللجنة الانتخابية الولاية مع إمكانية تمديد الأجل عند الحاجة بـ(24) ساعة بقرار من المنسق الولايتي¹⁸⁹.

ثانيا: صلاحيات مكاتب التصويت

نصت المادة 128 من القانون العضوي رقم 02/21 على تشكيلة مكاتب التصويت¹⁹⁰، حيث تتكون مكاتب التصويت من رئيس و نائب رئيس كاتب و مساعدين، ما بالنسبة لصلاحيات مكاتب التصويت فتتمثل في:

أ- التكفل بعمليات التصويت

تجرى عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مكاتب التصويت ومراكزها مع الإبقاء على رقابة السلطة المستقلة للانتخابات عليهم .

ب- التحقق من تطابق عدد الأظرفة وعدد الناخبين

يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت التحقق قبل القيام بإفتتاح الإقتراع عن التطابق الدقيق لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات والتي يقصد بها قائمة الناخبين الممنوحة لها من طرف السلطة المستقلة للانتخابات¹⁹¹.

¹⁸⁹ - أنظر المادة 186 من القانون العضوي رقم 02/21، مرجع سابق.

¹⁹⁰ - أنظر المادة 128 من القانون العضوي رقم 02/21، مرجع نفسه.

¹⁹¹ - أنظر المادة 136 من القانون العضوي رقم 02/21، مرجع نفسه.

ج - ممارسة سلطة الضبط داخل مكتب التصويت :

يمارس رئيس مكتب التصويت صفة الضابط داخل المكتب، حيث يحق له طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت مع تحرير محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز¹⁹²، كما يمكنه المساعدة من القوات العمومية للحفاظ على النظام داخل مكتب التصويت .

د-الحفاظ على أمن صندوق التصويت والوثائق الانتخابية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة:

يتعين على رئيس مكتب التصويت أثناء تجاوز عملية الإقتراع أكثر من يوم واحد اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على الوثائق الانتخابية وحماية صندوق التصويت ، ويقع على عاتقه أيضا إذا تعذر على أعضاء مكاتب التصويت الوصول لأماكن الإيواء المحددة لإيواء صندوق التصويت والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، أن يوفر لهم أماكن ملائمة تتوفر فيها الحماية اللازمة.

الفرع الثاني: اللجان البلدية والدبلوماسية

تعتبر اللجان البلدية والدبلوماسية أجهزة تابعة لسلطة المستقلة ولها صلاحيات محددة قانونا تختص بها.

أولا:تشكيلاللجان البلدية

تتشكل اللجان البلدية وفق الشروط القانونية وتتمتع بصلاحيات تتمثل في:

أ- تشكيل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية:

¹⁹² - أنظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

طبقا لنص المادة 2/63 من القانون العضوي رقم 02/21 فإن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من قاض معين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وثلاثة مواطنين من البلدية يتم اختيارهم من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، كما توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتصف بالخبرة والكفاءة والحياد، وتجتمع هذه اللجنة بناء على إستدعاء من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

تحدد قواعد سير هذه اللجنة ومقرها بناء على قرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، كما تتولى هذه الأخيرة تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بناء على قرار من رئيس السلطة المستقلة، لذلك الملاحظ على هذه اللجنة انها لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بصفة كلية¹⁹³.

ب- صلاحية اللجنة البلدية

إن الصلاحية الأساسية للجنة البلدية والتي أعدت من أجلها تتمثل في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل إستحقاق إنتخابي أو إستفتاءي في كل بلدية، وذلك تحت إشراف السلطة المستقلة للانتخابات، بمعنى أن هذه اللجنة هي التي تتكفل بالمراقبة العادية أو الإستثنائية للقوائم الانتخابية.

كما تستقبل هذه اللجنة التظلمات من طرف الأشخاص الذين تم إغفال تسجيلهم في القوائم الانتخابية، ويودع التظلم لدى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ويتم الفصل فيها وفق الآجال والأشكال المحددة قانونا، كما تقوم

¹⁹³ -أنظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

اللجنة بالحفاظ على القائمة الإنتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات وذلك في الأمانة الدائمة لهذه اللجنة¹⁹⁴.

ثانيا : اللجان الدبلوماسية

تعمل اللجنة الدبلوماسية تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات ولها تشكيلتها وصلاحياتها

أ- تشكيلة اللجان الدبلوماسية

يكون رئيس اللجنة إما رئيس الممثلة الدبلوماسية في دولة الاستقبال أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله وتتكون أيضا من ناخبين إثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعيينهما السلطة المستقلة، عضوين، وموظف قنصلي عضوا، وتعين اللجنة أمينا لها.

تجتمع اللجنة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على إستدعاء صادر من رئيسها، وتقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية للجنة بموجب قرار ينشر بالوسيلة المناسبة¹⁹⁵.

ب- صلاحيات اللجنة الدبلوماسية

تتمثل الصلاحية الأساسية للجنة الدبلوماسية في مراجعة القوائم الإنتخابية في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات.

¹⁹⁴ - أنظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

¹⁹⁵ - أنظر المادة 64 و 158 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع نفسه.

الفرع الثالث : لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تعتبر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية جهاز ينشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات يتكفل بالجانب المالي، لها تشكيلاتها الخاصة (أولاً)، وتتمتع بصلاحيات محددة (ثانياً).

أولاً:تشكيله لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تتشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قاض يتم تعيينه من قبل المحكمة العليا من بين قضااتها لكي يكون رئيساً للجنة، قاض معين من قبل مجلس الدولة من بين قضااته، وقاض معين من قبل مجلس المحاسبة من قضااته المستشارين، ممثلاً عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، ممثل من وزارة المالية¹⁹⁶.

ثانياً صلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

منح المشرع للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صلاحية أساسية تتمثل في مراقبة ودراسة حساب الحملة، بحيث يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى هذه اللجنة في أجل شهرين من إعلان النتائج النهائية ولا تقبل خارج هذا الأجل ولا يستفاد من التعويض، ويشترط في حساب الحملة المقدم ألا يكون في حالة عجز. تقوم اللجنة بمراجعة حساب الحملة الانتخابية ومدى مصداقيتها وتقوم بإصدار قرار في ستة أشهر ويكون وجاهياً يتم فيه المصادقة على حساب الحملة الانتخابية أو يعدله أو يرفضه، وفي حين إنقضاء الأجل ولم يتم إصدار القرار يعتبر الحساب مصادقاً عليه .

¹⁹⁶—أنظر المادتين 116 و 122 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

خلاصة المبحث الثاني :

بعد أن قام المشرع الجزائري بإدراج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات أحدث تغييرا في كيفية تنظيم صلاحيات السلطة المستقلة مقارنة بما كانت عليه في القانون العضوي رقم 07/19؛ سابقا خصص لصلاحيات السلطة المستقلة فصل خاص بها أما بعد التعديل تم إدراجها ضمن الأحكام العامة بالإضافة الى صلاحيات في مختلف أقسام القانون العضوي، لكن رغم ذلك كان التعديل الأخير أكثر تفصيلا لصلاحيات السلطة المستقلة سواء ما تعلق بصلاحياتها المركزية أو بصلاحياتها التي تباشرها عن طريق الأجهزة المساعدة لها .

تتمتع السلطة المستقلة بصلاحيات متعلقة بالعملية الانتخابية بصفة مباشرة كإعداد بطاقة الناخب و ضمان حسن سير العملية الانتخابية ، كما تتمتع بصلاحيات عامة كإخطار السلطات العمومية و مسك ميزانية التسيير ، بالإضافة الى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مرتجعة القوائم الانتخابية و تقديم ميعاد الاقتراع وغيرها من الصلاحيات .

بالإضافة الى الصلاحيات المركزية لسلطة المستقلة للانتخابات هناك مجموعة من الصلاحيات المباشرة تحت سلطتها الموكلة لأجهزة مساعدة لها كالمندوبيات الولائية و مكاتب التصويت و اللجان البلدية و الدبلوماسية و لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

خلاصة الفصل الثاني :

قام المؤسس الدستوري بإدراج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبذلك أضفى عليها الصبغة الدستورية التي إفتقدتها سابقا غير أن المشرع الجزائري تخلى أثناء تنظيمه للسلطة الوطنية المستقلة من الناحية العضوية في القانون العضوي رقم 01/21 عن كل المحاسن التي عرفتها هذه الأخيرة في القانون العضوي رقم 07/19 ، وذلك من خلال إستبدال تشكيلة معينة محل تشكيلة بنيت على أسس ديمقراطية .

بعد أن أقدم المشرع سابقا على إستحداث سلطة تتمتع بجهاز تداولي متنوع من حيث تركيبته التي جمعت فئات عديدة تم إستبدالها بجهاز تداولي يفتقر الى التنوع نظرا لتركيبته التي تضم فئة واحدة وعدد أعضائها القليل بالنسبة لسلطة يقع على عاتقها ضمان حسن سير الإنتخابات وشفافيتها، وما يعاب على هذه التشكيلة أنها معينة بعد أن كانت تحدد سابقا عن طريق الإنتخاب وهذا ما يؤثر على مصداقيتها و كفاءتها ويشكل تناقض مع روح مهام هذه السلطة ، و ما زاد عليها غموض طريقة تعيينهم، وبعد أن كانت مهمة رئاسة السلطة المستقلة للانتخابات توكل لرئيس منتخب أصبح يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.

أدرج المشرع تحت عنوان امتدادات السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج تشكيلة هذه الأخيرة وشروط العضوية في السلطة وصلاحيات الإخطار والفصل وهذا يعتبر نوع من الخلط الذي يمكن تفاديه .

منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة للانتخابات مجموعة من الصلاحيات المخولة لها و التي جاءت أكثر تفصيلا بالمقارنة بصلاحيات السلطة المستقلة لسنة 2019 إلا أن المشرع قد جعلها موزعة بين مختلف أقسام القانون العضوي رقم 01/21 ولم يخصص لها فصلا خاص بها مثلما كان الحال عليه سابقا وتتلخص

هذه الصلاحيات في تلك التي تمارسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
مركزيا، وصلاحيات تباشرها عن طريق أجهزة مساعدة لها .
الملاحظ أن المشرع قد جعل لصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
مجالا ممدود و لكن تبقى مقصورة الفعالية نظرا لعدم استقلالية ممارستها وذلك
لإفتقار السلطة المستقلة للانتخابات لتشكيلة مستقلة من الناحية العضوية وجعلها
تحت سلطة نيس الجمهورية.

خاتمة:

يظهر إذا أن المشرع الجزائري لم ينجح في إيجاد سلطة تضمن شفافية الانتخابات و صون الصوت الانتخابي و نزاهته و يستطاع من خلالها إستعادة ثقة الشعب و دفعه إلى صناديق الإقتراع من جديد.

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنشأة في سنة 2019 بموجب القانون العضوي رقم 07_19 خطوة جريئة في تاريخ الإدارة الانتخابية في الجزائر إلا أنها إصطدمت بالظروف الصعبة التي عاشتها الجزائر التي أدت إلى وجود فعلي لها وذلك لكونها أنشأت بموجب نص تشريعي دون أساس دستوري تستند إليه.

رغم ذلك لا يمكن إنكار محاسن هذه السلطة فقد أحدثت تغيير جذري بالمقارنة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات فبعد أن كان الرئيس معين أصبح منتخب من طرف أعضاء المجلس وبينما كان المجلس معين بالمناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة أصبح منتخبا وبتشكيلة متنوعة .

كما تم توسيع صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات بالمقارنة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات حيث إنتقلت من الوظيفة الرقابية إلى الإشراف وتنظيم العملية الانتخابية بجميع مراحلها فقد إستعادت من البلدية و الولاية كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية كما منح لها حق التصرف التلقائي عند معاينة المخالفة وليس الإخطار فقط كما كان عليه الحال في الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

إثر قيام المؤسس الدستوري بتكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دستوريا ودمجها في قانون الانتخابات رقم 01_21 قد خسرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عوامل إستقلاليتها العضوية حينما رحبت دستوريته .

وضع المشرع الجزائري التعيين كأساس لتحديد أعضاء الجهاز التداولي و التنفيذي و هو ما يعتبر منافيا للديمقراطية وحل محل التشكيلة المتنوعة و الواسعة تشكيلة فرادية النوع و ضئيلة العدد.

أما من جانب الصلاحيات فقد وسع المشرع من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجعلها تشمل كل جوانب العملية الانتخابية ولكن ما يقلل من فعاليتها ممارستها من طرف أجهزة معينة .

تكشف النقائص أعلاه إذا عن عدم إمكانية المشرع إلى في إستحداث سلطة مستقلة تتولى الإشراف و تنظيم العملية الانتخابية وتضمن نزاهتها و شفافيتها .و التي تتطلب إصلاح وتحديث عن طريق إتباع المقترحات التالية :

✓ عدم إستخدام القوانين كوسيلة لإمتصاص الأزمات المعاشة مما ينعكس سلبا على كيفية تنظيمها وذلك يعود إلى عدم أخذها الوقت الكافي لدراسة جوانبه قبل إصداره .

✓ إعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظرا لأهميته يجب أن يكون مبنيا على الإنتخاب وليس التعيين .

✓ إعادة النظر في طريقة تحديد أعضاء الجهاز التداولي فيجب أن يكونوا منتخبين و ذلك تماشيا مع روح مهام هذه السلطة من جهة و تفعيلها لإستقلاليتها من جهة أخرى.

✓ إضفاء التنوع على تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات ويستحسن لو يتم تشكيلها من أصحاب الكفاءات في مجال القانون من أساتذة جامعيين وقضاة لأنهم الأدرى بالقوانين و كيفية تطبيقها .

✓ جعل هذه السلطة المستقلة منفصلة عن السلطة التنفيذية فكما قربت منها نقصت الإستقلالية و بالتالي نقصت النزاهة الانتخابية والعكس صحيح.

✓

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية

1- الكتب :

- 01-موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ط3، ترجمة:علي مقلدوعبد الحسن سعد، در النهار للنشر، بيروت، 1980.
- 02-بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 03-بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 04-ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، ب س ن.

2-رسائل و مذكرات:

(أ)-رسائل الدكتوراه :

- 01-بوشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006.
- 02- بن مالك بشير، نظاما لإنتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 -2011.
- 03- مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة (1989 - 1995):"دارسة في التمثيلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتمين للجهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص

علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-
2013.

04- علي محمد، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

05- دخان أمال، النظام الانتخابي الجزائري بين المعوقات والإصلاحات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

06- صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، أطروحة تخرج في القانون الدستوري لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2019.

07- مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر- ضرورة الإصلاح والتحديث -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

08- بن زيان احمد، اثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

(ب) - مذكرات الماجستير:

01- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري -تنظيمه ووظيفته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

02- بعلي شريف سامية، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مكملة لشهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2005.

03-بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014.

(ج) - **مذكرات الماستر:**

01-بوعبيدة رياض وتفوكت يونس، الرقابة الإدارية على الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

02-بوزياني احمد فؤاد، سلطات الإدارة في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية على ضوء تطور قانون الانتخابات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019-2020.

03- بديرة حمزة واودينة زهر الدين،التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

04-معرفي نسرین وصلاح سهام، إدارة الأزمات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2020.

05- بورزق موسى وبن حورية محمد يوسف، التحضير للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020،

06- محمد العيد عيسى - محمد طه فرحات ، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 19-08، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة السعيد محمد لخضر ، الوادي ، 2020.

03- المقالات

- 01-اونيسي ليندة ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، العدد 08 ، الجزء02 ، الجزائر ،2017.
- 02- قزلان سليمة ، الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة ضابطة للانتخابات على ضوء القانون العضوي 11/16، المجلة السياسية العلمية ، العدد2، 2017.
- 03- كنائي مخفي ، دراسة سوسيولوجية للانتخابات التشريعية ديسمبر 1991 بالجزائر ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 12، 2017.
- 04-البرج محمد، النظام القضائي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، العدد 02 ، مجلد 02 ، 2018.
- 05- بركات حميدة ، تطور النظام الانتخابي في الجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي ، أحمد بن بلة ، تيسمسيلت ، المجلد 3، العدد5، 2018.
- 06- فاضل أمال ، الآليات القانون لنزاهة العملية الانتخابية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، عدد 6 ، 2018.
- 07- سويلم محمد ، مساهمة المجلس الدستوري في جودة قواعد القانون العضوي من خلال رقابة المطابقة ، المجلد 11، العدد2ن دفاتر السياسة والقانون ، جوان 2019 .
- 08-أوكيل محمد أمين ومختاري عبد الكريم، مؤسسة المجلس الدستوري بين الظل الرئاسي الحاضر والعمل الرقابي الغائب ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 11، العدد01، 2020.
- 09- احمد تقي الدين عرايسة - محمد أكلي قزو ، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 6،العدد2020،02.
- 10-احفيضية سميروكوسة عمار ، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل بالقانون العضوي 19-08 ، مجلة صوت القانون ، مجلد7 ، العدد 1 ، 2020.

- 11- بومدين محمد ، الإخطار كمييار أولي للتمييز بين رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و رقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا لتعديل الدستوري 2016 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020.
- 12- بوقرن توفيق ، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا - مجلة الأبحاث القانونية ، المجلد 2 ، العدد 2، السنة 2020.
- 13- ينظر بوقرن توفيق ، الضمانات الدستورية العامة والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية ،مجلد 15، العدد 28 ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2020.
- 14- بوعلام طوبال - زروقان وليد ، الضمانات القانونية لحيداد السلطة المستقلة للانتخابات - في ظل القانون 07-19 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7، العدد 2، 2020.
- 15- بن عائشة نبيلة، النظام القانوني لسلطة الوطنية للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد 7 ، العدد 2، 2020.
- 16- حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلس العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020.
- 17- خالدي تامر ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020.
- 18- دويدي عائشة، الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة (احتجاجات 2019)، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 11 ، لعدد 01 أبريل 2020.
- 19- عزوز غزبي ، الانتخابات و رهان التغيير السياسي في الجزائر قراءة في المشهد الانتخابي ما بعد حراك 22 فيفري، جامعة المسيلة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، المجلد 09 ، العدد 16 جانفي، 2020.
- 20- رشيد عتو ، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لنزاهة الانتخابات، انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6، العدد 1 ، 2020.

- 21- **فاروق دايدة**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07 ، مجلة الأحياء ، المجلد 20، العدد 26 .
- 22- **قدور ضريف**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، نظامها القانوني مهامها وتنظيمها ، مجلة الحقوق والعلوم السياسي العدد 13، 2020.
- 23- **لحسن حرمة - الأمين سويقات** ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر - بين الضمانات القانونية و تحديات الواقع السياسي ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 08، العدد 2 ، 2020.
- 24- **العبد حملة** ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، 2021.
- 25- **مفتاح عبد الجليل** ، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الإنتخابي الجزائري ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ب س ن.
- 26- **نبيح عادل** ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء إكراهات الممارسة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 6،

04- المداخلات:

- 01- **عبد الكريم مختاري** ، التعديلات الدستورية الجزائرية : وصفات علاجية لأزمات سياسية ، مداخلة أقيمت خلال أعمال الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر - ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 ، (أعمال غير منشورة).
- 02- **جابي عبد الناصر** ، الإنتخابات التشريعية الجزائرية: "إنتخابات استقرار أم ركود" مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ،اللقاء السنوي 17 للديمقراطية والإنتخابات في البلدان العربية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ، 2007 ، (أعمال غير منشورة).

05 - النصوص القانونية :

(أ) - النصوص التأسيسية :

01-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر.ج.د.ش. العدد 94 لسنة 1976، المعدل بموجب القانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية سنة 1979، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 28 لسنة 1979، والقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 03 لسنة 1980، واستفتاء 03 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 45 لسنة 1988.

02-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 09، لسنة 1989.

03-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 76، لسنة 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 02 - 03 مؤرخ في 10 افريل سنة 2002، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 25 لسنة 2002، والقانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 63 لسنة 2008، والقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 14 لسنة 2016،

(ب) - النصوص التشريعية:

(ب-01) - القوانين العضوية :

01-قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 01، لسنة 2012 (ملغى).

- 02-** قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 11 اوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، لسنة 2016
- 03-** قانون عضوي رقم 16-11 المؤرخ في 11 اوت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، لسنة 2016، (ملغى).
- 04-** قانون عضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 55، لسنة 2019، (ملغى).
- 05-** قانون عضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 55، لسنة 2019 (ملغى).
- 06-** قانون عضوي رقم 21-01 المؤرخ 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 17، لسنة 2021.

(ب-02) - القوانين العادية:

- 01-** قانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 ، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 44، لسنة 1980، (ملغى).
- 02-** مرسوم رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 ، يتعلق بقانون الانتخابات، يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 ج.ر.ج.د.ش. العدد 13، لسنة 1990، (ملغى).
- 03-** قانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991، المعدل والمتمم القانون رقم 89-13 المعدل والمتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 14 لسنة 1991.
- 04-** قانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 53 ، لسنة 1991.
- 05-** القانون رقم 91/18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المراد شغلها لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 49 لسنة 1991.

(ج)-المراسيم:

(ج-01)-مراسيم رئاسية:

- 01-مرسوم رئاسي رقم 91-389 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإجراء إنتخابات تشريعية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 48، لسنة 1991.
- 02-المرسوم الرئاسي رقم 97- 57 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.ر.ج.د.ش، العدد 12 ، لسنة 1997.
- 03- المرسوم الرئاسي رقم 97- 58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ،ج.ر.ج.د.ش، العدد12، لسنة 1997.
- 04-المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04 جانفي 1999المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية،ج.ر.ج.د.ش، العدد01،لسنة 1999.
- 05- المرسوم الرئاسي رقم02-129 المؤرخ في 15 افريل2002المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية،ج.ر.ج.د.ش، العدد26، لسنة2002.
- 06- المرسوم الرئاسي رقم04-20 المؤرخ 07 فيفري2004في المتعلق باللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية،ج.ر.ج.د.ش، العدد56، لسنة2004.
- 07- المرسوم الرئاسي رقم 07-115 المؤرخ في 17 افريل 2007المتعلق باللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية،ج.ر.ج.د.ش، العدد01، لسنة2007.
- 08-المرسوم الرئاسي رقم 96/21، المؤرخ في 11 مارس 2021 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،ج.ر.ج.د.ش، العدد 18، لسنة2021.

(ج-02)- المراسيم الفردية:

- 01-مرسوم رئاسي 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019 يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر.ج.د.ش، العدد 15 لسنة 2019 .
- 02-مرسوم رئاسي 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019 يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر.ج.د.ش، العدد 15 لسنة 2019.

(06) - الأنظمة الداخلية:

- 01-النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مداولة مؤرخة في 26 فبراير 2017، ج.ر.ج.د.ش، العدد 13 لسنة 2017 .
- 02- النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.د.ش، العدد 04 لسنة 2019.

(07) - قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

- 01-قرار رقم 67 مؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها واستبدالها وسحبها، منشور في الموقع للسلطة الوطنية المستقلة
- 02-أنظر قرار رقم 69 مؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها.

<http://www. ina-elections.dz> تاريخ الإطلاع 30 أوت 2021

(08) -آراء و قرارات المجلس الدستوري:

(أ) -آراء المجلس الدستوري:

(أ-01) - الآراء المتعلقة برقابة المطابقة:

-رأي رقم 01 / ر.ق.ع.م.د/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55 سنة 2019.

(أ-02)-الآراء المتعلقة برقابة الدستورية:

01-رأي رقم 04 / ر.ق.م.د/98 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، 23 من القانون رقم... المؤرخ في ... الموافق... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد43، لسنة 1998.

02-رأي رقم 12/ر.ق.م.د/ 01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000.... مؤرخ في...، الموافق...، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 لسنة 2001.

(ب)-قرارات المجلس الدستوري:

01-قرار رقم 01 - ق.ا.م.د - 95 مؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة108 من قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، لسنة1995.

02-قرار رقم 02/ق.ا.م.د/2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 -15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07 لسنة 2000، ص03.

(ج)-إعلانات المجلس الدستوري:

01-إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد01 لسنة 1992، ص 02.

(ج)- أعمال أخرى للمجلس الدستوري :

01- عبد النور قراوي ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، أشغال الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن .المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020 ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 14، 2020.

(09)-مواقع الكترونية:

[/http://www.ina-elections.dz](http://www.ina-elections.dz)

[/http://www.Joradp.dz](http://www.Joradp.dz)

<http://studies.aljaeera.net>

المراجع باللغة الفرنسية:

1-ouvrages :

MARCEL PERLOT, INSTITUTIONS POLITIQUES ET DROIT CONSTITUTIONNEL, ^{3EME} EDITION ; DALLOZ, PARIS, 1963, P 612

2_ LES RAPOTS INTERNATIONAL :

- electionslegeslative en algerie : délégations d'observation des elections 8-12 mai 2012, rapport de tokiasaifi et de antoniopanzerie,co-presidents de la delegation, europaparelement.

-rapport final sur les élections législatives en algerie 10 mai 2012, nationaldemocraticinstitute.

الملحق رقم 01

جدول يبين مدد دراسة مطابقة القوانين العضوية للدستور من قبل المجلس الدستوري

| السنة | تسمية الآراء والقرارات | تاريخ الإخطار | تاريخ الرأي | مدة الدراسة |
|-------|---|-------------------|-------------------|-------------|
| 1997 | - رأي رقم 01. ر. ق. عض/م.د، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. | 23 فيفري 1997 | 06 مارس 1977 | 10 أيام |
| | - رأي رقم 02 / ر. ق. عض / م.د، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور. | 23 فيفري 1997 | 06 مارس 1977 | 10 أيام |
| 1998 | - رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م.د/98، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور. | 02 مايو 1998 | 19 ماي 1998 | 17 يوما |
| | - رأي رقم 07 / ر. ق. ع/م.د/98، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور. | 16 ماي 1998 | 24 مايو 1998 | 09 أيام |
| 1999 | - رأي رقم 08 / ر. ق. ع/م.د / 99، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. | 02 فيفري 1999 | 21 فيفري 1999 | 20 يوم |
| 2002 | رأي رقم 13/ ر. ق. ع/م.د/02، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور. | 24 أكتوبر 2002 | 16 نوفمبر 2002 | 22 يوم |
| 2003 | - رأي رقم 14 / ر. ق. ع/م.د/03، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور. | 19 فبراير 2003 | 23 مارس 2003 | 12 يوم |
| 2004 | - رأي رقم 01 / ر. ق. ع/م. د / 04، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور. | 07 غشت 2004 | 22 أوت 2004 | 15 يوم |


| | | | | |
|---------|-------------------|-------------------|--|------|
| 15 | 22 غشت 2004 | 07 غشت 2004 | - رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/04، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء. | |
| 15 يوم | 22 غشت 2004 | 07 غشت 2004 | - رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/04، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، للدستور. | |
| 21 | 17 يونيو 2005 | 28 مايو 2005 | رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/05، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتنظيم القضائي للدستور. | 2005 |
| 06 أيام | 23 يوليو 2007 | 18 يوليو 2007 | رأي رقم 01/ر.م.د/07، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002، الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 للدستور. | 2007 |
| 06 أيام | 23 يوليو 2007 | 18 يوليو 2007 | رأي رقم 02/ر.م.د/07، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. | |
| 19 | 6 يوليو 2011 | 16 يونيو 2011 | رأي رقم 01/ر.م.د/11، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها للدستور. | |
| 19 | 6 يوليو 2011 | 16 يونيو 2011 | رأي رقم 02/م.د/11، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور. | 2011 |
| 19 | 22 ديسمبر 2011 | 29 نوفمبر 2011 | رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور. | |
| 19 | 22 ديسمبر 2011 | 29 نوفمبر 2011 | رأي رقم 04/ر.م.د/11، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور. | |

| | | | | |
|------------|-------------------|-------------------|---|------|
| 19 يوم | 22 ديسمبر 2011 | 29 نوفمبر 2011 | رأي رقم 05/ر.م.د/11، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. | |
| 15 يوم | 08 جانفي 2012 | 25 ديسمبر 2012 | رأي رقم 01/ ر.م.د/ 12، يتعلق بمراقبة مطابقة الأحزاب السياسية للدستور. | 2012 |
| 15 يوم | 08 جانفي 2012 | 25 ديسمبر 2012 | رأي رقم 02/ر.م.د/ 12، يتعلق بمراقبة القانون العضوي للإعلام للدستور. | |
| 19 يوم | 11 غشت 2016 | 23 يوليو 2016 | رأي رقم 02 / ر.ق.ع.م.د/16، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور. | 2016 |
| 19 يوم | 11 غشت 2016 | 23 يوليو 2016 | رأي رقم 03 / ر.ق.ع.م.د/ 16، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. | |
| 19 يوم | 11 غشت 2016 | 23 يوليو 2016 | رأي رقم 04 / ر.ق.ع.م.د/ 16، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور. | |
| 12 يوم | 16 مارس 2017 | 05 مارس 2017 | رأي رقم 01/ ر.ق.ع.م.د/ 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور. | 2017 |
| 23 يوما | 13 فبراير 2018 | 22 يناير 2018 | رأي رقم 01/ ر.ق.ع.م.د/ 18، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور. | 2018 |
| 30 يوم | 02 أوت 2018 | 04 جويلية 2018 | رأي رقم 02/ ر.ق.ع.م.د/18، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقانون المالية للدستور. | |
| 30 يوم | 02 أوت 2018 | 04 جويلية 2018 | رأي رقم 03 / ر.ق.ع.م.د/18، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور. | |

| | | | | |
|---|-------------------|-------------------|---|------|
| 30 يوم | 02 أوت 2018 | 04 جويلية 2018 | رأي رقم 04 / ر.ق.ع/م.د/18، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجتمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور. | |
| نفس اليوم | 14 سبتمبر 2019 | 14 سبتمبر 2019 | رأي رقم 01 / ر.ق.ع/ م.د/19، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للدستور. | 2019 |
| نفس اليوم | 14 سبتمبر 2019 | 14 سبتمبر 2019 | رأي رقم 02 / ر.ق.ع/ م.د/19، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور. | |
| 3 أيام | 10 مارس 2021 | 08 مارس 2021 | قرار رقم 16 / ر.ق.ع/ م.د/21، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/21 المؤرخ في 13 مارس 2021 . | 2021 |
| يومين | 22 أبريل 2021 | 21 أبريل 2021 | قرار رقم 20 / ر.ق.ع/ م.د/21، المؤرخ في 22 أبريل 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل و يتم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات . | |
| ملاحظة: | | | | |
| <ul style="list-style-type: none"> - كل إخطارات القوانين العضوية هي من صلاحية رئيس الجمهورية طبقا للدستور . - تم إعداد هذا الجدول بدراسة آراء المجلس الدستوري المنشورة في الجريدة الرسمية وفي موقعه الإلكتروني: <p style="text-align: center;">/http://www.conseil-constitutionnel.dz</p> | | | | |

الملحق رقم 02

شكل بياني يبين تطور الهيئة الناخبة في السنوات 2019، 2020، 2021.



ملاحظة:

تم إعداد هذا الشكل البياني وفق النتائج المعلن عنها في الموقع الرسمي للمجلس الدستوري.

[/http://www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ص1 | الإهداء |
| ص2 | شكر وتقدير |
| ص3 | قائمة المختصرات |
| ص4 | مقدمة |
| ص9 | الفصل الأول: الغياب الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة |
| ص10 | المبحث الأول: انعدام الأساس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات |
| ص11 | المطلب الأول: استبدال هيئة دستورية بسلطة غير مكرسة دستوريا |
| ص11 | الفرع الأول: خلفيات وأسباب وراء استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| ص11 | أولا: ظروف استحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات |
| ص14 | ثانيا: الأسباب التي أدت الى استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| ص21 | الفرع الثاني: عدم وجود سند دستوري يكرس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| ص23 | المطلب الثاني: تراجع تكريس أسس الرقابة المطبقة على القوانين |
| ص23 | العضوية في القانون العضوي 07/19 |
| ص25 | الفرع الأول: أسس الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين |
| ص25 | الفرع الثاني: أسس رقابة المطابقة ومدى تكريسها في القانون العضوي رقم 07/19 |
| ص28 | أولا : أسس رقابة المطابقة في الجزائر |
| ص31 | ثانيا : عدم جدية المجلس الدستوري في تطبيق أسس الرقابة في القانون العضوي رقم 07/19 |

| | |
|------|--|
| | خلاصة المبحث الأول |
| ص 32 | المبحث الثاني: التكريس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة |
| ص 32 | للانتخابات المستحدثة سنة 2019 |
| ص 33 | المطلب الأول: تقييم الجانب العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات |
| ص 35 | الفرع الأول: تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي |
| ص 39 | أولاً: من رئيس معين إلى رئيس منتخب |
| ص 41 | ثانياً: تشكيلة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات |
| ص 43 | ثالثاً: تشكيلة مكتب السلطة المستقلة للانتخابات |
| ص 44 | الفرع الثاني: تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات |
| ص 44 | المطلب الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات المستحدثة سنة 2019 |
| ص 44 | الفرع الأول: صلاحيات السلطة المستقلة قبل الإقتراع |
| ص 45 | أولاً: إعداد بطاقة الناخب وتسليمها |
| ص 46 | ثانياً: إستقبال ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية |
| ص 46 | ثالثاً: التحضير للعملية الانتخابية |
| ص 47 | الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة أثناء وبعد الإقتراع |
| ص 49 | أولاً: الرقابة على الحملة الانتخابية |
| ص 50 | ثانياً: تدخل السلطة المستقلة لحماية العملية الانتخابية من الخرق |
| | خلاصة المبحث الثاني |
| | خلاصة الفصل الأول |
| ص 52 | الفصل الثاني: دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020 |
| ص 53 | المبحث الأول: تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية |
| ص 54 | المطلب الأول: الجهاز التداولي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |

| | |
|------|---|
| ص 54 | الفرع الأول: تشكيلة الجهاز التداولي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| ص 54 | أولاً: تكريس المشرع أسلوب التعيين في تحديد أعضاء المجلس |
| ص 54 | ثانياً: غياب التنوع في تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| ص 57 | الفرع الثاني: صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| ص 59 | أولاً: صلاحية التصديق على أعمال السلطة المستقلة |
| ص 59 | ثانياً: صلاحية استقبالمفاتيح الترشيح والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية |
| ص 60 | ثالثاً: صلاحية الإعداد لقوائم أعضاء الإمتدادات وما يتعلق بالعملية الانتخابية |
| ص 60 | المطلب الثاني: الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| ص 61 | الفرع الأول: التعيين كوسيلة لتحديد متولي رئاسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| ص 62 | الفرع الثاني: صلاحيات رئيس السلطة المستقلة للانتخابات |
| ص 63 | أولاً: صلاحية تعيين أعضاء الأجهزة التابعة للسلطة الوطنية |
| ص 63 | ثانياً: صلاحية التنسيق مع الجهات المختصة و تمثيل السلطة |
| ص 63 | ثالثاً : صلاحيات أخرى لرئيس السلطة الوطنية |
| ص 64 | المطلب الثالث: امتدادات السلطة المستقلة للانتخابات |
| ص 64 | الفرع الأول: تشكيلة إمتدادات السلطة المستقلة للانتخابات |
| ص 64 | أولاً: تشكيلة الامتدادات المحلية و الممثلات بالخارج |
| ص 65 | ثانياً : مهام المندوبيات المحلية و الممثلات بالخارج |
| ص 65 | الفرع الثاني: شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات |
| ص 65 | أولاً: الشروط الواجب توفرها لقابلية العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات |
| ص 66 | ثانياً: الشروط التي يخضع لها الأعضاء أثناء عضويتهم في مجلس |

| | |
|------|--|
| ص 68 | السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| ص 68 | الفرع الثالث: سلطة الإخطار والفصل من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| ص 69 | أولاً: سلطة الإخطار الممنوحة لسلطة المستقلة للانتخابات |
| ص 70 | ثانياً: سلطة الفصل من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| | خلاصة المبحث الأول |
| ص 71 | المبحث الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات |
| ص 72 | المطلب الأول: الصلاحيات المركزية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| ص 72 | الفرع الأول: الصلاحيات المركزية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| ص 75 | أولاً: الصلاحيات ذات العلاقة المباشرة بالعملية الانتخابية |
| ص 77 | ثانياً: الصلاحيات ذات العلاقة غير المباشرة بالعملية الانتخابية |
| ص 78 | الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة غير الواردة في باب الأحكام العامة |
| ص 78 | أولاً: تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية. |
| ص 79 | ثانياً: وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الجهات المحددة قانوناً |
| ص 80 | ثالثاً: تقديم ميعاد الإقتراع |
| ص 80 | رابعاً: تمديد أجل إيداع الاعتراضات |
| ص 81 | خامساً: إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الوطنية |
| ص 81 | سادساً: الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية |
| ص 81 | المطلب الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات الممارسة عن طريق الأجهزة المساعدة والتابعة لها |
| ص 82 | الفرع الأول: المندوبية الولائية ومكاتب التصويت كأجهزة مساعدة لسلطة المستقلة للانتخابات |
| ص 85 | أولاً: الصلاحيات المتعلقة بالمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات |
| ص 86 | |

| | |
|-------|--|
| ص 87 | ثانيا: صلاحيات مكاتب التصويت |
| ص 88 | الفرع الثاني: اللجان البلدية والدبلوماسية |
| ص 88 | أولا: تشكيل اللجان البلدية |
| ص 88 | ثانيا : اللجان الدبلوماسية |
| ص 88 | الفرع الثالث : لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية |
| ص 90 | أولا:تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية |
| ص 91 | ثانيا صلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية |
| ص 92 | خلاصة المبحث الثاني |
| | خلاصة الفصل الثاني |
| ص 93 | خاتمة |
| ص 95 | قائمة المراجع |
| ص 114 | فهرس المحتويات |

الملخص:

أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل ظروف صعبة التي كانت سببا لإيجادها من جهة و أثرت سلبا عليها من جهة أخرى مما أدى الى وجود فعلي لها، كان المشرع قد خطى خطوات جريئة أهمها تكريس الانتخاب فيها إلا أنه تراجع عن أغلبها أثناء خلق هذه السلطة بصفة قانونية .

لذا تبقى هذه السلطة خطوة مهمة في تاريخ الرقابة و الإشراف على الانتخابات في الجزائر نحو إيجاد إدارة إنتخابية حرة و نزيهة تضمن صون الصوت الإنتخابي لناخب، و لكنها لم ترقى للمستوى المطلوب نظرا لنقائص التي تشوبها.

Résumé:

L'autorité nationale indépendante des élections a été créée dans des circonstances difficiles, frappée par la non constitutionnalité, l'illicéité et l'opacité totale qui ont fini avoir raison de son efficacité.

Le législateur organique lui a affecté des prérogatives audacieuses, dont la plus importante était de lui consacrer l'élection, mais ils'est ensuite rétracté quand le il l'a réorganisé dans le cadre de la légitimité constitutionnelle en 2020.

Par conséquent, cette autorité constitue un important organe de contrôle et de la supervision des élections en Algérie qui a pour but d'instaurer une vraie administration électorale libre et équitable qui garantis la préservation du vote électoral de l'électeur, mais il n'a pas atteint le niveau en raison de ses lacunes.